

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

الجلسة العامة ٤٣

الثلاثاء، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد محمد باندي (نيجيريا)

مشروع القرار (A/74/L.22)

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد
دوغان (كرواتيا).

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بما في ذلك من خلال اتفاق
تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام
بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق
والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات
الصلة

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥ .

البند ٧٤ من جدول الأعمال (تابع)

المحيطات وقانون البحار

(أ) المحيطات وقانون البحار

مشروع القرار (A/74/L.21)

تقرير الأمين العام (A/74/70 و A/74/350)

السيدة سيراتو (هندوراس) (تكلمت بالإسبانية):
بداية، يود وفد بلدي أن يشكر الأمين العام على تقاريره التي
أعدها بشأن بند جدول الأعمال "المحيطات وقانون البحار"
(A/74/70 و A/74/350).

تقرير عن أعمال لفريق العامل المخصص الجامع التابع
للجمعية العامة المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة
البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك
الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية (A/74/315)

وتسلّم هندوراس، بصفتها دولة طرفا في اتفاقية الأمم
المتحدة لقانون البحار منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣،
بالاتفاقية بوصفها الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ فيه جميع

تقرير عن أعمال عملية الأمم المتحدة التشاورية غير
الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون
البحار في اجتماعها العشرين (A/74/119)

يتضمن هذا المحاضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات
الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية.
وينبغي إدخالها على نسخة من المحاضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى:
Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org) وسيعاد
إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)



وثيقة ميسرة

الرجاء إعادة التدوير



1940240 (A)



الجنسين وتمكين المرأة في جميع القطاعات المتصلة بالمحيطات. وأود التذكير في ذلك الصدد بأن جزيرة رواتان الهندوراسية قد استضافت في حزيران/يونيه الاجتماع الخامس عشر للأطراف المتعاقدة في اتفاقية كارتاخينا لحماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى، الذي عُقد تحت شعار "حماية بحرنا الكاريبي ومستقبلنا المستدام". وبالإضافة إلى ذلك، شاركت هندوراس في تقديم القرار ٧٣/٢٩٢، المتخذ في ٩ أيار/مايو، بشأن مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة، المقرر عقده في لشبونة في حزيران/يونيه ٢٠٢٠. ونشكر البرتغال وكينيا على قيادتهما لجهود التنسيق.

وفي الختام، يهنئ وفد بلدي ويشكر البلدان التي أسهمت في مبادرات البحث والتدريب الجاري تنفيذها ضمن مختلف البرامج في إطار الهيئات المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عن طريق تقديم منح دراسية للطلاب من الدول الأعضاء. ونشجع على زيادة تلك الفوائد بالنسبة للبلدان النامية من أجل تحقيق الأهداف المتعلقة بالاستخدام المستدام للمحيطات.

وكما يتضح من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وبرنامج عمل أديس أبابا، فإن بعض البلدان المتوسطة الدخل، بما فيها هندوراس، تواجه تحديات كبيرة في تحقيق التنمية المستدامة. وتواجه هندوراس، بوصفها بلدا ساحليا ذا إقليم جزري، نفس التحديات الكثيرة التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا. ولذلك، فإننا بحاجة إلى بناء القدرات وزيادة المعرفة البحرية العلمية في مراكزنا الأكاديمية والوطنية للبحوث من أجل الإسهام في صنع القرار وتحسين تبادل البيانات العلمية وتشاطر أفضل الممارسات بشأن المحيطات وتغير المناخ.

السيدة بيرس (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): يسر وفد بلدي أن يشارك في تقديم مشروع القرار (A/74/L.22) بشأن المحيطات وقانون البحار. وتشدد الولايات

الأنشطة في المحيطات والبحار. ونسلم بالأهمية الاستراتيجية للاتفاقية بوصها أساسا للأنشطة والتعاون في القطاع البحري على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية.

وإذ نحتفل بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لبدء نفاذ الاتفاقية، فإن وفد بلدي مدرك لأهميتها التاريخية باعتبارها إسهاما هاما في صون السلا والعدالة والتقدم لجميع شعوب العالم، وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والأهداف الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

ومن المهم تسليط الضوء على عملية التفاوض الجارية حاليا لاعتماد صك ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام خارج مناطق الولاية القضائية الوطنية. وتؤكد هندوراس مجددا ضرورة الامتثال للموعد النهائي المتفق عليه لإنهاء المفاوضات على المعاهدة بحلول نهاية عام ٢٠٢٠. وقد مكنا عزم الوفود المشاركة في هذه العملية وحماسها والتزامها بها من إحراز تقدم مستمر وموجه تقنيا صوب تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة. ولذلك السبب، تحت هندوراس على مواصلة العمل البناء الجاري خلال دورات المؤتمر الحكومي الدولي إلى أن تختتم المفاوضات المتعلقة بالمعاهدات.

وتشمل أولويات هندوراس مواصلة وضع برامج واستراتيجيات وطنية للقضاء على استخدام البلاستيك والتخلص منه في البحار والمحيطات لأجل إيجاد بيئة بحرية صحية. وبالمثل، يرى بلدي أيضا الحاجة الملحة إلى التخفيف من آثار تغير المناخ والتلوث البحري وتحمض المحيطات وتدمير الموائل وتدهور أحواض الأنهار والإفراط في صيد الأسماك وفقدان التنوع البيولوجي والاستنزاع المائي غير المنظم، بالإضافة إلى ارتفاع مستوى سطح البحر.

وعلاوة على ذلك، نشدد على استمرار ضرورة العمل المتضافر لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه وتحقيق المساواة بين

كبيرة ويهدد النظم الإيكولوجية البحرية. ويسرنا أيضا أن مشروع قرار هذا العام يؤيد "عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة" بتسليط الضوء على إسهامات العملية التشاورية غير الرسمية لعام ٢٠١٩ المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار في التخطيط للعقد، الذي سيبدأ في عام ٢٠٢٠. فمفتاح فهم المدى الكامل لخبرات المحيطات يكمن في علوم المحيطات ورصد المحيطات واستكشافها.

وفيما يتعلق بمصائد الأسماك المستدامة، تقدر الولايات المتحدة بشدة العمل الهام الجاري في جميع أنحاء العالم بشأن الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك، مما يساعد على دعم النشاط الاقتصادي والنظم الإيكولوجية البحرية السليمة. ونود أن نوجه الانتباه بوجه خاص إلى صياغة جديدة في مشروع قرار هذا العام تتعلق بتعزيز سلامة سفن الصيد وتحسين ظروف العمل والتصدي لصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بما في ذلك عن طريق تشجيع التعاون بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية. كما يعترف مشروع قرار هذا العام بالإسهامات القيمة للمرأة في قطاع مصائد الأسماك، فضلا عن التحديات التي تواجهها.

ونود أيضا أن نوجه الانتباه إلى الفقرات التي تشدد على أهمية إجراء استعراضات فعالة لأداء المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك وتجسيد المناقشات المثمرة التي جرت في الجولة الرابعة عشرة من المشاورات غير الرسمية بين الدول الأطراف في اتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصاد السمكية. ونتطلع إلى مواصلة المناقشات الموضوعية خلال المشاورات غير الرسمية التي ستعقد في العام المقبل بشأن تنفيذ نهج النظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك والتحضير للدورة المقبلة للمؤتمر الاستعراضي المستأنف للاتفاق. وفي العام المقبل، كما دعت الجمعية العامة، سنركز أيضا على استعراض الإجراءات الرامية

المتحدة على الأهمية المحورية للقانون الدولي، على النحو المبين في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي جرى التأكيد في مشروع القرار على طابعها العالمي والموحد. وإذ نرى محاولات لإعاققة الممارسة المشروعة للحقوق والحريات الملاحية بموجب القانون الدولي، بات من المهم أكثر من أي وقت مضى أن نظل ثابتين في عزمنا على التمسك بهذه الحقوق والحريات.

إن بحر الصين الجنوبي هو من بين الأماكن التي تتعرض فيها حرية البحار لأشد الأخطار. ويهدد التأكيد على المطالبات البحرية البالغة العمومية وغير المشروعة، بما في ذلك من خلال التخويف والإكراه المستمرين ضد أنشطة استغلال موارد النفط والغاز وممارسات صيد الأسماك التي يقوم بها آخرون منذ أمد طويل، النظام القائم على القواعد الذي مكّن المنطقة من الازدهار. وموقفنا من بحر الصين الجنوبي، وأماكن أخرى من العالم، موقف بسيط: يجب احترام حقوق ومصالح جميع الدول بغض النظر عن حجمها وقوتها وقدراتها العسكرية. وفي هذا الصدد، ندعو جميع الدول إلى حل منازعاتها الإقليمية والبحرية بالوسائل السلمية ومن دون إكراه؛ وإلى صياغة مطالباتها البحرية والاضطلاع بأنشطتها في المجال البحري، وفقا للقانون الدولي، على النحو المبين في الاتفاقية؛ وإلى احترام حرية الملاحة والتحليق وغيرها من الاستخدامات المشروعة للبحار التي يتمتع بها جميع مستخدمي المجال البحري؛ وإلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقا للقانون الدولي.

وتقدر الولايات المتحدة المنبر الذي تتيحه الجمعية العامة لإثارة تلك المسائل الهامة. ويشكل مشروع القرار السنوي المتعلق بالمحيطات وقانون البحار فرصة للمجتمع العالمي لتحديد القضايا الرئيسية المتعلقة بالمحيطات واستحداث سبل بناء لمعالجتها. ونقدّر، على وجه الخصوص، اعتراف مشروع قرار هذا العام بالعديد من الجهود العالمية والإقليمية القوية لمكافحة الحطام البحري الذي تترتب عليه تكاليف اجتماعية واقتصادية

ولا سيما تشجيعها لجهود تحديث وإعادة تنظيم مشروع القرار، والسيد أندرياس كرافيك ممثل النرويج، الذي وجه بصبر الدول الأعضاء خلال المفاوضات الصعبة ولكن البناءة والتي كُلت بالنجاح في نهاية المطاف. كما نود أن نتوجه بالشكر إلى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على ما قدمته من خبرات وما قامت به من عمل جاد طوال المشاورات بشأن مشروع القرارين. ونود، على وجه الخصوص، أن نشكر مديرة الشعبة على قيادتها وخدمتها الدؤوبتين والمثابرتين.

أخيراً، نود أن نعرب عن تقديرنا للوفود على عملها الجاد وتعاونها في التفاوض على مشروع القرارين. ويحدونا الأمل في أن تطبع روح التعاون هذه جهودنا الرامية لمعالجة المسائل العديدة والمعقدة التي تنتظرنا فيما يتعلق بالمحيطات ومصائد الأسماك.

السيد ماتشيدا (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): أود في البداية أن أشكر السيدة ناتالي موريس - شارما ممثلة سنغافورة والسيد أندرياس كرافيك ممثل النرويج على تنسيقهما الممتاز لمشروع القرارين (A/74/L.22 و A/74/L.21) في إطار البند ٧٤ من جدول الأعمال، المعنون "المحيطات وقانون البحار". وتود اليابان أيضاً أن تعرب عن تقديرها لإسهامات باقي الدول الأعضاء ولدعم شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار الذي لا يقدر بثمن.

إننا نحتفل هذا العام بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لبدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وتؤيد اليابان الطابع العالمي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تنظم حرية الملاحة والحرية في أعالي البحار والتسوية السلمية للمنازعات وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. ونؤمن إيماناً راسخاً بأن المجتمع الدولي بأكمله مسؤول عن تعزيز وتطوير نظام بحري يمكن التنبؤ به بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وفي هذا الصدد، نود كذلك أن نشدد على أهمية البحار المفتوحة وسيادة القانون كأساس لتحقيق السلام والازدهار في

إلى معالجة آثار الصيد في قاع البحار على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة والاستدامة الطويلة الأجل للأرصدة السمكية في أعماق البحار، بغية كفالة اكتمال تنفيذ وتعزيز الالتزامات عند الاقتضاء.

وفيما يتعلق بمشروع القرارين A/74/L.22 و A/74/L.21، نحيل الأعضاء إلى ملاحظتنا التي أُبدت في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ بشأن موقفنا من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وبرنامج عمل أديس أبابا ونقل التكنولوجيا واتفاق باريس وتغير المناخ وتقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.

قبل أن أختتم، نود أن نهنئ حكومة النرويج على استضافتها مؤتمرنا ناجحاً آخر بشأن المحيطات، أعلن المشاركون فيه عن التزامات تزيد قيمتها على ٦٣ بليون دولار لمعالجة القضايا الرئيسية التي تواجه المحيطات. وأعلنت الولايات المتحدة عن التزام جديد، تبلغ قيمتها نحو ١,٢١ بليون دولار، لتعزيز استدامة مصائد الأسماك ومكافحة الحطام البحري ودعم العلوم البحرية والمراقبة والاستكشاف. ونتطلع إلى مؤتمر "محيطنا" لعام ٢٠٢٠ في بالاو، وكذلك إلى مؤتمر عام ٢٠٢١ في بنما.

ونود أيضاً أن نعرب عن تقديرنا للقيادة الهامة للسفيرة رينا لي، ممثلة سنغافورة، في دورها بصفقتها رئيسة "المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام". ونتطلع إلى العمل مع الوفود فيما تستمر أعمال المؤتمر الحكومي الدولي ونأمل في أن نحقق نتائج تحظى بتأييد واسع النطاق وتراعي آراء جميع الوفود.

ونود أن نشكر منسقي المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرارين، وهما السيدة ناتالي موريس - شارما ممثلة سنغافورة، على تنسيقها المتميز لمشروع القرار المتعلق بالمحيطات،

البحار بشأن الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، وساهمت بنشاط في المناقشات الجارية في هذا الصدد.

وعرضنا خلال مؤتمر قمة أوساكا لمجموعة العشرين رؤية أوساكا لمحيطات زرقاء وأيدنا إطار تنفيذ مجموعة العشرين الجديد للإجراءات المتعلقة بالقمامة البلاستيكية البحرية لمعالجة مسألة نفايات البلاستيك البحرية على نطاق عالمي. وقد اضطلعت اليابان بدور قيادي في تلك المبادرات بهدف وضع حد للمزيد من التلوث البحري.

وتولي اليابان أهمية كبيرة لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، الذي يهدد الاستخدام المستدام للموارد البحرية الحية. واعتزنا في إعلان قادة مجموعة العشرين لأوساكا بأهمية معالجة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم لضمان الاستخدام المستدام للموارد البحرية والحفاظ على البيئة البحرية بما في ذلك التنوع البيولوجي. وأكدنا مجدداً التزامنا بالقضاء على الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. وبينما تركز اليابان بقوة على سيادة القانون في منطقة القطب الشمالي، شاركنا بنشاط في التفاوض بشأن اتفاق منع مصائد الأسماك غير المنظم في أعالي البحار في وسط المحيط المتجمد الشمالي، وانضمنا إليه هذا العام. بالإضافة إلى ذلك، كما هو معترف به في مشروع القرار المستدام لمصائد الأسماك لهذا العام، فإننا نؤكد أهمية أن تصبح دول الموانئ الرئيسية أطرافاً في الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء. ولا يمكن المبالغة في أهمية الاتفاق لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. ونشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاق على القيام بذلك.

وقد عرضت اليابان خلال شهر تشرين الأول/أكتوبر العديد من التدابير الملموسة خلال المؤتمر السادس بشأن محيطاتنا، بما في ذلك مبادرة مارين نحو تحقيق رؤية المحيط الأزرق لأوساكا، من أجل تعزيز الإجراءات الفعالة لمكافحة فضلات

كل جزء من محيطات العالم، بما في ذلك بحر الصين الجنوبي. إننا نقر بالقانون الدولي للبحار الذي يستند في المقام الأول إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار كاتفاقية لا غنى عنها لتأمين حقوقنا ومصالحنا البحرية وضمان الاضطلاع بالأنشطة البحرية بسلاسة. وسوف نستمر في بذل كل جهد ممكن لتعزيز منطقة المحيط الهندي كمنطقة حرة مفتوحة والحفاظ عليها. ويؤكد مشروع قرار هذا العام بشأن المحيطات وقانون البحار التزامنا بنظام بحري قائم على القواعد يغطي مجموعة واسعة من المسائل المتعلقة بالمحيطات. ويسر اليابان أن تشارك في تقديم مشروع القرار. ولا تزال اليابان تعمل على تعزيز قانون البحار. واسمحوا لي أن أذكر بعض الأمثلة في هذا الصدد.

شاركت اليابان في استضافة ندوتي هامبورغ وطوكيو في شهر تشرين الأول/أكتوبر للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وسنواصل الإسهام بشكل استباقي في النظام الدولي للبحار الذي تحدده اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بوضوح، وفي إرساء سيادة القانون في البحار. وتسهم اليابان بنشاط من خلال الموارد البشرية والمالية للمنظمات الدولية المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وقدمت شركة تنمية موارد أعماق المحيط وهي شركة يابانية خلال هذا العام برنامجاً تدريبياً يشمل التدريب على متن السفن في عرض البحر للمرشحين من الدول النامية من أجل دعم بناء قدرات الدول النامية ومساعدتها على اكتساب المهارات والتدريب بشكل عملي لتمكينها من المشاركة الكاملة في استغلال قاع أعماق البحار. وتأمل اليابان أن يستفيد هؤلاء المتدربون استفادة كاملة من هذه الفرصة ويضطلعوا بأدوار نشطة في الشؤون البحرية في بلدانهم الأصلية.

وتدرك اليابان أهمية الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية. ونؤيد وضع صك قانوني ملزم ومتوازن وفعال وعالمي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون

وعلى الرغم من التقدم الذي أحرزه المجتمع الدولي في مواجهة التحديات التي تواجه المحيطات، تظل سلامة المحيطات وقدرتها على التحمل وإنتاجيتها في تدهور. علاوة على ذلك، أدت الآثار التراكمية المتزايدة للأنشطة البشرية إلى انخفاض غير مسبوق في التنوع البيولوجي البحري وإلى تراجع سلامة النظم الإيكولوجية البحرية. لذلك من الأهمية القصوى أن نولي المزيد من الاهتمام لهذه المشاكل ونتخذ خطوات ملموسة لمعالجتها. ونود أن نكرر ما ورد في آخر تقرير للأمم العام عن المحيطات وقانون البحار (A/74/350) الذي يؤكد أن التعاون الدولي أمر حاسم للتصدي بنجاح للتحديات التي تواجه المحيطات، بما في ذلك التحديات التي تواجهها الشعوب التي تعتمد على المحيطات.

ونسلم بالحاجة إلى تعزيز إدارة المحيطات بوصفها حجر الزاوية للحفاظ على البيئة البحرية والتنوع البيولوجي وحمايتهما، فضلا عن كفاءة العلاقات السلمية فيما بين الدول. وتحدد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الإطار القانوني الشامل الذي يجب أن تنفذ من خلاله جميع الأنشطة في المحيطات والبحار.

وتواصل الاتفاقية الإسهام في السلام والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين جميع الدول، وكذلك في التنمية المستدامة، بإنشاء نظام قانوني للبحار والمحيطات.

وتقتضي الاتفاقية من الدول الأطراف تسوية أي نزاع فيما بينها بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها بالوسائل السلمية. وقد سعت أوكرانيا جاهدة، تمشيا مع المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٢٧٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، إلى حل نزاعها مع روسيا بالوسائل السلمية. فقد انخرطت روسيا، منذ أوائل عام ٢٠١٤، في العديد من الانتهاكات الصارخة لحقوق أوكرانيا بموجب اتفاقية قانون البحار وغيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة؛ ومنعت أوكرانيا بصورة غير قانونية من ممارسة حقوقها البحرية في البحر الأسود وبحر آزوف ومضيق كيرتش؛ واستغلت موارد أوكرانيا السيادية في تلك

البلاستيك البحرية. ومن أجل تعزيز قدراتها في مجال التوعية بالمجال البحري، وضعت اليابان روابط مؤشر لحالة التوعية بالمجال البحري تمكننا من فهم الأمن البحري بشكل أفضل والمساعدة بدورها في ضمان أمان الأنشطة البحرية والحفاظ على انفتاح المحيطات واستقرارها. وبالإضافة إلى ذلك، تقدم اليابان مساعدة في مجال بناء القدرات لوكالات إنفاذ القانون في المجال البحري لمكافحة الجرائم المرتكبة في البحر وتواصل بذل جهودها لمعالجة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. ونتطلع إلى مواصلة إسهامنا في مؤتمر المحيطات السابع الذي سيعقد في بالاو العام المقبل. وكعضو في الفريق الرفيع المستوى المعني بالاقتصاد المستدام للمحيطات، شاركت اليابان بشكل استباقي في المناقشات وستواصل العمل مع البلدان الأخرى استعداداً لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بشؤون المحيطات لعام ٢٠٢٠.

إننا نقدر دور لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، وهي الوكالة المتخصصة الوحيدة في الأمم المتحدة التي لديها خبرة تقنية في مجال مصائد الأسماك. وتسهم اليابان بوصفها أول نواب رئيس اللجنة في المناقشات الدولية بشأن الموارد البحرية الحية.

في الختام، إسمحوا لي أن أؤكد من جديد أمل اليابان في أن تعتمد الجمعية العامة على النحو الواجب مشاريع القرارات المعروضة علينا التي هي نتيجة عمل مكثف وتعاوني من جانب الدول الأعضاء.

السيدة زولوتاروفا (أوكرانيا) (تكلمت بالإنكليزية): يؤيد وفد أوكرانيا البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي (انظر A/74/PV.42) ويود أن يدي بوضع ملاحظات بصفته الوطنية.

يسر أوكرانيا أن تنضم إلى آخرين كثيرين اليوم لتقديم مشروع القرار المعنون "المحيطات وقانون البحار" (A/74.L.22). ونود أن نعرب عن تقديرنا للإشراف الممتاز لميسري مشروع القرار.

وفي ١ نيسان/أبريل ٢٠١٩، أبلغ الطرف الأوكراني الاتحاد الروسي، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، نزاع يتعلق بحصانة ثلاث سفن بحرية و ٢٤ جنديا كانوا على متنها. واضطرت روسيا إلى إعادة السفن فوراً إلى عهدة أوكرانيا، وفقا لأمر المحكمة الدولية لقانون البحار المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٩. وقد استغرق الأمر من روسيا ما يقرب من نصف عام لتعيدها.

وتواصل روسيا اليوم انتهاك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، برفضها حصانة الجنود ومواصلتها محاكمتهم على أساس الإجراءات التي اتخذت أثناء وجودهم على متن السفن البحرية الأوكرانية. وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، عقدت هيئة التحكيم جلسات الاستماع الإجرائية بموجب المرفق السابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في القضية المتعلقة باحتجاز ثلاث سفن بحرية أوكرانية و ٢٤ جنديا كانوا على متنها. إن حصانة السفن الحربية هي المبدأ الأساسي للقانون العرفي والبحري الدولي. ولا يحق لأحد أن ينتهكه، وفي حالة انتهاكه، ينبغي للمرء أن يتحمل المسؤولية الكاملة.

وندعو الاتحاد الروسي، في ذلك الصدد، إلى الامتثال للقانون الدولي وتنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وإعادة جميع المعدات والأسلحة التي تم الاستيلاء عليها من السفن المفرج عنها - وهي بيرديانسك ونيكوبول والساحبة يانا كابو - من دون قيد أو شرط ومن دون إبطاء، إلى عهدة أوكرانيا.

ونود أن نشدد على ضرورة أن تبذل الدول الأعضاء جهودا أكبر بكثير لتحقيق غايات هدف التنمية المستدامة ١٤، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون والتنسيق الدوليين، وزيادة بناء القدرات، ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، وأنه يجب بذل هذه الجهود في سياق الإطار القانوني الذي حددته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، حتى تكون متسقة وفعالة وطويلة الأمد.

المياه لتحقيق أغراضها الخاصة؛ واغتصبت حق أوكرانيا في تنظيم مناطقها البحرية في تلك المياه.

وتقوم روسيا، في جملة أمور، من خلال هذه الانتهاكات للقانون الدولي، بسرقة الموارد الهيدروكربونية البحرية وموارد مصائد الأسماك الأوكرانية، ملحقه الضرر بسبل معيشة الصيادين الأوكرانيين ومتدخلة في الملاحة، بما في ذلك ملاحه السفن المارة عبر مضيق كيترش الدولي و صوب الموانئ البحرية الأوكرانية في بحر آزوف. وقد سلمت أوكرانيا الاتحاد الروسي، في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، إخطارا وبيان دعوى بموجب المرفق السابع من اتفاقية قانون البحار تشير فيهما إلى نزاع يتعلق بحقوق الدول الساحلية في البحر الأسود وبحر آزوف ومضيق كيترش.

وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٨، أودعت أوكرانيا مذكرة عن طريق محكمة التحكيم الدائمة لدى المحكمة الدولية لقانون البحار تبين فيها أن روسيا انتهكت حقوق أوكرانيا السيادية في البحر الأسود وبحر آزوف ومضيق كيترش. وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨، نشرت المحكمة التي تنظر في قضية أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي بموجب اتفاقية قانون البحار أمرا إجرائيا حددت فيه أنها ستبت في اعتراضات معينة أثارها الاتحاد الروسي بشأن اختصاص المحكمة في المرحلة التمهيدية من إجراءات الدعوى. ولا تعتقد أوكرانيا أن اعتراضات الاتحاد الروسي على الولاية القضائية معقولة أو أن المحكمة ستقبلها.

وقد انخرطت روسيا، في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، علاوة على ذلك، في موجة جديدة من الانتهاكات لقانون البحار باعتراضها السفن العسكرية الأوكرانية ومهاجمتها واحتجازها والاستيلاء عليها في البحر الأسود وبالقرب من مضيق كيترش. وتشكل تلك الأعمال انتهاكات جسيمة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تنظم المياه الإقليمية والمضائق الدولية والمناطق الاقتصادية الخالصة.

وبتتيح فرصة حسنة التوقيت لتقييم التنفيذ والالتزامات الإضافية دعماً للهدف ١٤. وسنظل ملتزمين بالمشاركة النشطة في العملية التحضيرية ومؤتمر عام ٢٠٢٠ نفسه.

لقد ظلت كوريا تشارك بنشاط، بوصفها مناصراً قوياً للفريق العامل المخصص الجامع التابع للجمعية العامة المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية، في كل من المكتب وفريق الخبراء. وتنطلع إلى الإكمال الناجح للدورة الثانية للعملية المنتظمة والانتقال السلس إلى دورتها الثالثة، التي تتزامن مع السنوات الخمس الأولى من عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة.

ويصادف هذا العام الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لبدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وقد أدت الهيئات الثلاث المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهي المحكمة الدولية لقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري والسلطة الدولية لقاع البحار، جميعها أدواراً هامة في تعزيز سيادة القانون في الحيز البحري.

ويشيد وفد بلدي، بصفة خاصة، بالسيد جين - هيون بايك، رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار، على قيادته المقتدرة، خاصة والمحكمة تواصل الاضطلاع بدور هام في التسوية السلمية للمنازعات المتعلقة بقانون البحار وفي تعزيز سيادة القانون في المحيطات. ونعتقد أنه يمكن تعزيز دور المحكمة ومهامها من خلال توسيع نطاق برامج التدريب وأنشطة التوعية، ونود أن نواصل العمل عن كثب مع المحكمة في ذلك الاتجاه.

وختاماً، تشارك كوريا بنشاط في المؤتمر الحكومي الدولي المعني بوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. ونرحب بالتطورات التي تحققت حتى الآن خلال مرحلة التفاوض

وختاماً، نعرب عن امتناننا للأمانة العامة ولشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على عملهما ودعمهما المستمر طوال العام.

السيد بارك شول - جو (جمهورية كوريا) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أشكر الأمين العام على تقريره الشامل (A/74/350) عن المحيطات وقانون البحار. كما أعرب عن تقديري لميسرينا ممثلي سنغافورة والنرويج على عملهما الممتاز في تنسيق مشروعَي القرارين A/74/L.21 و A/74/L.22 المعروضين علينا اليوم. لقد شاركت جمهورية كوريا بنشاط في المشاورات غير الرسمية بشأن مشروعَي القرارين، ويسرها أن تكون من مقدمي مشروعَي القرارين المتعلقين بالمحيطات وقانون البحار. ويعتزم وفد بلدي هذه الفرصة ليعرب عن خالص شكره للسيدة غابرييل غوتش - وانلي، مديرة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، على عملها المتفاني ومساعدتها القيمة للدول الأعضاء طوال حياتها المهنية في شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

إن المحيطات والبحار والمناطق الساحلية تشكل عنصراً متكاملًا وأساسياً من عناصر نظام الأرض الإيكولوجي. وحفظ المحيطات واستخدامها ومواردها على نحو مستدام أمران حيويان لمعيشة البشرية ورفاهها على حد سواء. وتؤيد كوريا، بوصفها دولة ساحلية تحيط بها البحار من ثلاثة جوانب، التنفيذ الكامل للهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة وغاياته العشر تأييداً قوياً، تمشياً مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ويسرنا أن أسهمنا، تمشياً مع ذلك الالتزام التوجيهي، في وضع مشروع منهجية في إطار الهدف ١٤ - ج من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بالمشاركة في مرحلة اختبار تجريبية.

وترحب كوريا أيضاً بقرار عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لعام ٢٠٢٠ لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة. ونعتقد أن مؤتمر عام ٢٠٢٠ سيكون بمثابة متابعة قيمة لمؤتمر الأمم المتحدة الناجح للمحيطات لعام ٢٠١٧،

وإندونيسيا، بوصفها دولة تضم أكثر من ١٧ ٠٠٠ جزيرة و ١٠٠ ٠٠٠ كيلومتر من السواحل، تولي أهمية كبيرة للمحيطات والبحار. ونعول كثيرا على المحيط، حيث يعتمد عليه الملايين من الإندونيسيين في غذائهم وسبل عيشهم. وفي ذلك الصدد، تؤيد إندونيسيا بقوة جهود المجتمع الدولي الرامية إلى تعزيز حماية الموارد الطبيعية واستخدامها على نحو مستدام، بما في ذلك مصائد الأسماك. ونشجع جميع أصحاب المصلحة على تعزيز التعاون في ضمان السلامة والأمن البحريين. وتدعو حكومتنا أيضا بقوة إلى تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لتعزيز سيادة القانون والنظام العالمي في البحار. ولا تزال إندونيسيا تعتقد اعتقادا راسخا أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عنصر حاسم في تحقيق الركائز الثلاث للأمم المتحدة: السلام والتنمية وحقوق الإنسان.

ولذلك يشدد مشروع القرار السنوي الجامع بشأن المحيطات وقانون البحار على الطابع العالمي والموحد للاتفاقية. ويؤكد أيضا أن الاتفاقية تضع إطارا قانونيا لجميع الأنشطة في محيطات العالم ولها أهمية استراتيجية كأساس للعمل والتعاون على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية في القطاع البحري. ونحن نعتمد على تنفيذ ذلك القرار للتصدي للتحديات الحرجة الراهنة التي تواجه المحيطات والبحار، بما في ذلك صيد الأسماك غير القانوني وغير المنظم وغير المبلغ عنه، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتدمير البيئة البحرية، والسلامة والأمن البحريين.

وتشدد إندونيسيا على التطبيق الفعال للصكوك القانونية القائمة التي اعتمدت على أساس اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فضلا عن الجهود المنسقة للهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية. وفي حالتنا، نسعى جاهدين لتحقيق أفضل تنفيذ للاتفاقية في منطقة جنوب شرق آسيا من خلال رابطة أمم جنوب شرق آسيا. وعلاوة على ذلك، نود أن نشير بصفة خاصة إلى التعاون الناجح في إطار اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ

على مشروع النص. ويعتقد وفد بلدي أن الصك الجديد يجب أن يكون متسقا مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لأنه يمكن للمجتمع الدولي أن يقبله على نطاق واسع دون تقويض الهيئات الإقليمية والعالمية القائمة ذات الصلة. ونتطلع إلى مواصلة المناقشات البناءة في الدورة الرابعة للمؤتمر في أوائل العام المقبل.

ومع استمرار ظهور تحديات جديدة، هناك حاجة أكبر إلى بذل جهود متضافرة بين جميع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين. وأود أن أعتنم هذه الفرصة لأكرر التزام حكومة بلدي القوي بضمان الإدارة السليمة والقائمة على القواعد للمحيطات والبحار.

السيد كوبا (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، تود إندونيسيا أن تعرب عن تقديرها للأمين العام على تقريره الشاملين (A/74/70 و A/74/350) في إطار هذا البند من بنود جدول الأعمال. ونود أن نشكر السيدة ناتالي موريس - شارما، ممثلة سنغافورة، والسيد أندرياس كرافيك، ممثل النرويج، على جهودهما الهائلة في تنسيق المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرارين بشأن المحيطات وقانون البحار (A/74/L.22) واستدامة مصائد الأسماك (A/74/L.21) على التوالي. ويسر إندونيسيا أن تشارك في تقديم مشروع القرارين، مع الإشارة لاهتمامنا الخاص، كأكبر دولة أرخبيلية وبلد يضم إقليمه مساحة شاسعة من المياه، بحماية المحيطات ومواردها واستخدامها المستدام. كما نشكر مديرة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار وفريقها على دعم الوفود.

وترحب إندونيسيا بنجاح الاجتماع العشرين لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار والاجتماع التاسع والعشرين للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

ونشيد أيضا ونقدر أيما تقدير الدور الأساسي فضلا عن أعمال هيئات الاتفاقية - وهي المحكمة الدولية لقانون البحار، ولجنة حدود الجرف القاري، والسلطة الدولية لقاع البحار - في تعزيز تحقيق أهداف الاتفاقية. وترحب إندونيسيا بقرار الدول تزويدها بالموارد الكافية.

وختاما، تود إندونيسيا أن تؤكد من جديد مرة أخرى دعمنا الكامل للأهداف والمقاصد والمبادئ العالمية المكرسة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتزامنا بها. ونود أيضا أن نغتنم هذه الفرصة للإعراب عن التزامنا بإدارة بحارنا ومحيطاتنا بطريقة مستدامة. وهذا جزء لا يتجزأ من التزام إندونيسيا بتحقيق الهدف ١٤ من أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

السيد فام (فيت نام) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن أشكر السيدة ناتالي موريس - شارما، ممثلة سنغافورة، والسيد أندرياس كرافيك، ممثل النرويج، على جهودهما الهائلة في تنسيق المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرارين المتعلقين بالمحيطات وقانون البحار (A/74/L.22) واستدامة مصائد الأسماك (A/74/L.21)، على التوالي.

ونغتنم هذه الفرصة لنكرر الإعراب عن تقديرنا لعمل الجمعية العامة وأجهزتها الفرعية المعنية بالمحيطات وقانون البحار خلال العام الماضي. كما نعرب عن تقديرنا للهيئات المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لإسهامها في تعزيز سيادة القانون والحفاظ على النظام في البحر.

ويصادف هذا العام الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لبدء نفاذ الاتفاقية، التي يشار إليها باعتبارها دستور المحيطات. وتحدد الاتفاقية، بوصفها صكا أساسيا متعدد الأطراف، الإطار القانوني الشامل الذي يجب أن تنفذ فيه الأنشطة في المحيطات والبحار. وننضم إلى الآخرين في التأكيد على الطابع العالمي والموحد للاتفاقية وأهميتها الاستراتيجية كأساس للعمل الوطني والإقليمي والعالمي. وإذ نشهد مواجهة محيطاتنا وبحارنا لتحديات

ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. وينبغي أيضا إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتصلة بالجهود المبذولة لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. وفي ذلك الصدد، فإن موقف إندونيسيا واضح جدا. إن مكافحتنا للصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم تؤكد أيضا أن هذا الخطر شديد الترابط مع مختلف أشكال الأعمال الإجرامية الأخرى، ومنها الاتجار بالأشخاص والفساد والاتجار بالمخدرات والاسترقاق، ضمن غيرها من الأعمال الإجرامية. ومن ثم، نحث الدول على العمل معا لتعزيز تعاونها في التصدي لصيد الأسماك غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وغيره من الجرائم ذات الصلة العابرة للحدود الوطنية والمنظمة في طابعها.

وفي مجال حفظ الموارد البحرية واستخدامها المستدام، نؤيد تأييدا تاما عملية المداولات الجارية في المؤتمر الحكومي الدولي المعني بوضع صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية قانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. ونشاط الرأي القائل بأن التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية يجب أن يعتبر تراثا مشتركا للبشرية، وأن الفوائد الناجمة عن استخدامه واستغلاله يجب أن تتقاسمها الدول على نحو منصف.

ويشدد وفد بلدنا على أهمية بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية بوصفهما سبيلين لتحقيق أهدافنا المتمثلة في حفظ الموارد البحرية والاستفادة منها على نحو مستدام. وعلاوة على ذلك، يسر إندونيسيا للغاية أن مشروع القرار الجامع بشأن المحيطات وقانون البحار ومشروع القرار بشأن استدامة مصائد الأسماك هذا العام قد أدرجا موضوع تغير المناخ، لا سيما آثاره على المحيطات والبحار، بما في ذلك مصائد الأسماك.

بأن العملية ينبغي أن تخطى بتوافق واسع في الآراء وأن تخطى بأوسع مشاركة ممكنة من الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين. ونتطلع إلى إجراء مناقشات في الدورة الرابعة للمؤتمر على أساس نص منقح لمشروع الاتفاق الذي أعدته رئيسة المؤتمر (A/CONF.232/2019/6).

يكتسي بحر الصين الجنوبي، بوصفه حلقة وصل بين المحيطين الهندي والهادئ، أهمية استراتيجية للسلام والأمن والرخاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ولصون السلام والاستقرار، وللأمن والسلامة البحريين. إن مسألتي حرية الملاحة والتحليق في بحر الصين الجنوبي من الشواغل والاهتمامات المشتركة للمنطقة والعالم. وقد حدثت تطورات معقدة في بحر الصين الجنوبي، بما في ذلك حوادث خطيرة تنتهك الحقوق السيادية لفييت نام وولايتها في مناطقنا البحرية، على النحو المحدد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ونحث جميع الأطراف المعنية على عدم تكرار هذه الحوادث، وممارسة ضبط النفس، والامتناع عن الأعمال الانفرادية التي قد تزيد من تعقيد أو تصعيد المنازعات، مثل توسيع المناطق المحتلة وعسكرتها، وعلى تسوية المنازعات عن طريق الوسائل السلمية وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والاحترام الكامل للعمليات الدبلوماسية والقانونية، وتنفيذ الإعلان المتعلق بسلوك الأطراف في بحر الصين الجنوبي بأكمله، والتعجيل بتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن سلوك الأطراف في بحر الصين الجنوبي برمته والتعجيل في إبرام مدونة سلوك فعالة وموضوعية.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأؤكد مرة أخرى دعمنا للأهداف والمقاصد والمبادئ العالمية المنصوص عليها في الاتفاقية والتزامنا بها على نحو كامل. ونحث جميع البلدان على احترام التزاماتها والوفاء بها لضمان السلام والاستقرار والتنمية المستدامة للمحيطات والبحار لصالح الأجيال الحالية والمقبلة.

وضغوط حادة، بما في ذلك التلوث البحري واستنفاد الموارد البحرية والحطام البلاستيكي البحري وتغير المناخ، فإننا نعتقد اعتقاداً راسخاً بأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والصكوك القانونية ذات الصلة ينبغي أن تظل إطاراً قانونياً وأساساً للتعاون على جميع المستويات للتصدي لتلك التحديات المشتركة.

وبعد ٢٥ عاماً من التنفيذ، لا تزال الاتفاقية صالحة ولا تزال تؤدي دوراً حاسماً، لا سيما في المناطق التي توجد فيها نزاعات بحرية وإقليمية، مثل بحر الصين الجنوبي، المعروف باسم البحر الشرقي باللغة الفيتنامية. إن فييت نام من أكثر بلدان العالم عرضة لتغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر والظواهر الجوية البالغة الشدة، وهي تعاني أيضاً من الآثار الضارة للتلوث البحري واستنفاد الموارد البحرية. ونؤيد بقوة الجهود العالمية الرامية إلى تعزيز حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها المستدام، ومكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وتحقيق جميع الغايات المنضوية في إطار الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة. وإلى جانب تلك العملية، ندعو إلى الامتثال الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بما في ذلك تسوية المنازعات بالوسائل السلمية والاحترام الكامل لحقوق الدول الساحلية في مناطقها البحرية على النحو المحدد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مثل الحق في الممارسة السلمية للأنشطة الاقتصادية المشروعة. وينبغي أيضاً بذل الجهود لتحقيق توازن بين هدف حفظ مصائد الأسماك وتنميتها المستدامة وحاجة سكان السواحل إلى الضمان الاجتماعي وسبل العيش.

لقد رحبنا بالمناقشة المفتوحة والتقدم الذي أحرز في الدورة الثالثة للمؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. ونشاط الرأي القائل

الدولية لقاع البحار، التي تواصل أداء مهامها بفعالية. وقد دأبت روسيا على المشاركة بنشاط في أعمال المحكمة واللجنة.

وينبغي إيلاء اهتمام خاص لمناقشة المسائل المتعلقة بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وتُبين نتائج الدورة الثالثة للمؤتمر الحكومي الدولي بشأن هذا الموضوع، المعقودة في آب/أغسطس، أن الوفود لا تزال تتخذ مواقف متعارضة بشأن عدد من المسائل الرئيسية. ويتضمّن مشروع الوثيقة الذي أعدته رئاسة المؤتمر (A/CONF.232/2019/6) مجموعة واسعة من البدائل التي تعكس تنوع آراء المشاركين، ونحث الوفود على اتباع نهج متوازن وتقديم. ونعتقد أن من الضروري التركيز على تحقيق نتيجة جيدة النوعية تمكننا من التوصل إلى حل يتوافق الآراء.

ونود أن نعلق على آخر استفزازات الوفد الأوكراني. إن ترسانة أوكرانيا المعتادة من العبارات المبتذلة دعاية سياسية محضة ولا علاقة لها بالواقع، وليس لدينا أي نية للتعليق على المسائل التي تخضع حاليا لإجراءات قضائية أو تحكيمية. وفيما يتعلق بالمطالبات البحرية، لا نعتبرها متصلة بجدول الأعمال قيد المناقشة، تماما كما لا نعتبر الجمعية العامة منبرا مناسباً للنظر في التلميحات الخيالية. ونودّ أن نذكر زملاءنا الأوكرانيين بأن القرم وسيفاستوبول جزء من الاتحاد الروسي. وقد اختار سكان شبه جزيرة القرم إعادة التوحيد مع روسيا من خلال تصويت حر يقوم على مبدأ حق الشعب في تقرير المصير، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة. وتملك روسيا السيادة على حيزها البحري، بوصفها دولة ساحلية، وتتمتع بحقوق سيادية وتمارس ولايتها على هذا الحيز وفقا للقانون الدولي. ويمثل بلدنا بحسن نية لالتزاماته الدولية فيما يتعلق بنشاطه في المجال البحري الخاضع لسيادته وولايته، بما في ذلك على طول شواطئ شبه جزيرة القرم.

السيد بروسكوريانوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): تولي روسيا، بوصفها دولة بحرية رائدة كبرى، اهتماما خاصا لتطوير وتحسين التعاون الدولي في شؤون المحيطات على أساس اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. ونشكر الأمين العام على تقريره الشامل (A/74/350) عن الموضوع. وإن وفد بلدي مسرور من نتائج عملية التفاوض بشأن مشروع القرارين A/74/L.22 بشأن المحيطات وقانون البحار و A/74/L.21 بشأن استدامة مصائد الأسماك.

ويؤكد القرار السنوي الجامع للجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار الطابع العالمي والموحد للاتفاقية، التي تتسم بأهمية استراتيجية كأساس للأنشطة الوطنية والإقليمية والعالمية والتعاون في مجال القطاع البحري. فالحفاظ على سلامة هذا القطاع أمر يكتسي أهمية خاصة، ونعتقد أن من الحيوي ضمان وصون حرمة هذه الأسس. ولا نزال نؤيد التطبيق الفعال للصوصك القانونية المعتمدة على أساس الاتفاقية، فضلا عن إسهامها في تنسيق عمل الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية ذات الصلة. ونرى أن أي محاولات لتنقيح اختصاصاتها بحيث تضعفها أو تعطل التعاون الدولي المتناسق ستؤدي إلى نتائج عكسية.

ويسرنا نجاح التعاون في إطار اتفاق عام ١٩٩٥ بشأن الأرصاد السمكية المتداخلة المناطق وما يقابل ذلك من إنشاء شبكة من المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. وقد أظهرت الممارسة فعالية الاتفاق بوصفه أداة موثوقة لتنظيم صيد الأسماك في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية مع تحقيق التوازن بين مصالح مصائد الأسماك المستدامة والحفاظ على البيئة البحرية على حد سواء. ونحث الدول على مواصلة تحسين فعالية المنظمات الإقليمية القائمة لإدارة مصائد الأسماك.

ونود أن نسلط الضوء على دور هيئات الاتفاقية، مثل المحكمة الدولية لقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري والسلطة

التي نظر فيها الفريق العامل المخصص والزمن المقدر لاستكمال التقييم العالمي الثاني للمحيطات.

وقد وفر الاجتماع العشرون للعملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار المنعقد في شهر حزيران/يونيه منتدى فريداً لإجراء مناقشات شاملة بشأن علوم المحيطات و"عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة"، مما سهل تبادل وجهات النظر بين أصحاب المصلحة المتعددين وتحسين التنسيق والتعاون بين الدول والوكالات المختصة. ونرحب بالتقرير الصادر عن الاجتماع (A/74/119) ونؤيد استمرار تلك العملية.

وفي حين تضع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ الإطار الأساسي للقانون الدولي الذي يحكم ولاية الدول الساحلية على المناطق البحرية المجاورة لها، فإن ما يحدث لحكومة المناطق الخارجة عن هذه الولاية القضائية يزداد أهمية، لا سيما في ضوء التقدم السريع في التكنولوجيا وفي فهمنا العلمي. وفي هذا السياق، فإننا ننوه بالدورة الثالثة التي عقدها "المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام" بموجب القرار ٢٤٩/٧٢. ونخطط علماً بالمناقشات الجوهرية التي جرت وتناولت المواضيع المحددة في الحزمة المتفق عليها في عام ٢٠١١. ويشكل هذا المؤتمر المعني بالمحيطات عملية هامة، من المتوقع أن تؤدي إلى بلورة الحوكمة العالمية في هذا المجال.

تمتد سواحل الهند لمسافة تزيد على ٧ ٥٠٠ كيلومتر وهي تضم أكثر من ١ ٠٠٠ جزيرة. والهند بلد يعتمد على الملاحة البحرية وهي دولة ذات اقتصاد ساحلي كبير. ونحن ندرك تمام الإدراك التحديات والفرص التي تتيحها المحيطات، من مصائد الأسماك المستدامة إلى منع ومكافحة القمامة البحرية والتلوث

السيد يدلا (الهند) (تكلم بالإنكليزية): إن المحيطات هي أكبر نظام إيكولوجي منفرد في العالم، يغطي ما يقرب من ثلاثة أرباع سطح الأرض ويوفر بالتالي مسرحاً ضخماً للقضايا الإنمائية الناشئة المعقدة والمتراطة مثل تغير المناخ، وسبل العيش، والتجارة والأمن. لقد وفرت المياه حصداً للبشرية من جهات عديدة، ليس أقلها كونها ملتقى للأفكار والثقافة والشراكات عبر مسافات شاسعة. ومحيطات العالم جزء أساسي من الحياة البشرية المستدامة على الأرض. ويعتمد العالم ككل على سلامة المحيطات وقدرتها على الصمود من أجل استقرار المناخ.

ونشكر الأمين العام على تقريره A/74/70 و A/74/350، بشأن المحيطات وقانون البحار، اللذين يغطيان، في جملة أمور، الإطار القانوني والسياسي والمناطق البحرية وأهمية البعد الإنساني والسلامة البحرية والأمن وتغير المناخ. ونود أيضاً أن نشكر ناتالي موريس - شارما، ممثلة سنغافورة، وأندرياس كرافيك، ممثل النرويج، على تنسيقهما للقرارين المتعلقين بالمحيطات وقانون البحار (A/74/L.22) وبشأن مصائد الأسماك المستدامة (A/74/L.21)، على التوالي.

إننا نعتقد أن المحيط الهندي يشكل قوة هائلة تعود بالنفع على الجغرافيا الاقتصادية لتاريخ العالم. ويمكن أن يصبح محيط القرن الحادي والعشرين وطريقاً حراً وآمناً لتبادل الفكر والمعلومات والتجارة والثقافة، الأمر الذي سيساعد على تحقيق وئام دولي حقيقي. وفي هذا السياق، تؤكد الهند في تفاعلاتها مع الدول الأخرى، ولا سيما الدول المطلة على المحيط الهندي، أهمية التعاون في مجال الاقتصاد الأزرق. وفي هذا السياق، فإننا ننفي على فريق الخبراء لإعداده التقييم العالمي الثاني للمحيطات، المقرر أن ينظر فيه "الفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية" في عام ٢٠٢٠. ونرحب بالجدول الزمني الأولي المنقح وخطة التنفيذ

بروتوكول عام ١٩٧٨، وفي "الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها" لعام ٢٠٠٤، التي توفر الحماية من انتقال الأنواع البحرية الدخيلة، وفي "اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى" لعام ١٩٧٢ وغيرها من الاتفاقات التي تنظم مختلف الأنشطة المضططلع بها في المحيطات، وخاصة حفظ موارد المحيطات واستخدامها المستدام. وفي حين أن النظام القانوني لتنظيم المحيطات متطور إلى حد ما، إلا أن التحديات التي تواجه التنفيذ الفعال للالتزامات الناشئة عن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقات الأخرى ذات الصلة تشكل مجال تركيز مهم.

إن الشراكة العالمية الفعالة ضرورية لبناء القدرات والتعاون في مجال التكنولوجيا والمساعدة المالية وزيادة الوعي وتبادل المعرفة العلمية مع أقل البلدان نمواً والبلدان النامية والبلدان التي تعاني من أوجه ضعف خاصة من أجل مساعدتها على الوفاء بالتزاماتها الدولية. وتتعاون الهند مع شركائها في المنطقة من خلال عضويتها في "خطة العمل لبحار جنوب آسيا" لعام ١٩٩٥ والتي تخدمها أمانة "البرنامج البيئي التعاوني لجنوب آسيا". وينصب التركيز الرئيسي لخطة العمل لبحار جنوب آسيا على الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية وعلى وضع خطط طوارئ لحالات الانسكاب النفطي وتنمية الموارد البشرية وعلى الآثار البيئية للأنشطة البرية.

ولا يمكننا السماح بتحول بحارنا إلى مناطق صراع. فعصر الرخاء المشترك يتطلب التعاون. والممرات البحرية الآمنة والمفتوحة في غاية الأهمية لتحقيق السلام والاستقرار والازدهار والتنمية. وفي هذا السياق تؤكد الهند من جديد أهمية حرية الملاحة والتحليق في أعالي البحار والتجارة المشروعة دون عوائق وحل النزاعات البحرية بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عالمياً، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وأداء المؤسسات المنشأة بموجب الاتفاقية، أي السلطة الدولية

البلاستيكي، ومن الطاقة المتجددة بأسعار معقولة إلى السياحة البيئية وأنظمة الإنذار المبكر للحد من مخاطر الكوارث وإدارتها؛ ومن بناء القدرة على الصمود إلى التكيف مع تغير المناخ. وتدرك الهند أن الاقتصاد الأزرق هو محرك للنمو الاقتصادي والتنمية المستدامين والشاملين للجميع. ويجب أن نعمل على إيجاد تكنولوجيات مبتكرة للطاقة البحرية المتجددة وتربية الأحياء المائية والتعدين في قاع البحار العميقة والتقنية الحيوية البحرية، والتي توفر مصدراً جديداً للوظائف. كما تكتسب الحاجة إلى جعل اقتصاد المحيطات أكثر مراعاة للبيئة أهمية.

ولدى الهند بنية مؤسسية وقانونية واسعة النطاق لإدارة القضايا المتعلقة بالمحيطات والتنظيم الساحلي. ووزارة علوم الأرض والمعهد الوطني لعلوم المحيطات والمركز الوطني الهندي لخدمات معلومات المحيطات ومركز الموارد البحرية الحية والإيكولوجيا والسلطة الوطنية للتنوع البيولوجي، هي جميعاً من بين المؤسسات التي تقوم بأعمال رائدة تتعلق بالمحيطات. ويتولى مشروع "الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية والبحرية" مراقبة جودة مياه البحر وتدابير حماية الشواطئ وإدارة السواحل ونماذج الانسكاب النفطي من خلال تطبيق نظم المعلومات الجغرافية والاستشعار عن بعد ووضع نماذج حسابية لإدارة الموائل المعرضة للخطر.

وتشارك الهند بنشاط في الجهود المتعددة الأطراف لتطوير إدارة جماعية لشؤون المحيطات وهي واحدة من الأطراف الأولى في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. وبالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإن الهند طرف في الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وفي اتفاقية "حفظ وإدارة الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال في أعالي البحار" لعام ١٩٩٥، وفي "الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن" لعام ١٩٧٣ بصيغتها المعدلة بموجب

الحملة، بالالتزام بالتخلص من المنتجات البلاستيكية أحادية الاستخدام في الهند بحلول عام ٢٠٢٢.

كما تلتزم الهند بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة، من أجل التنمية المستدامة لشراكتها من أجل الاقتصاد الأزرق. وقد أعلن رئيس وزراء الهند عن إعطاء بلدي الأولوية لمساعدة منطقة المحيط الهندي من خلال مفهوم الأمن والنمو للجميع في المنطقة. وبموجب هذا المفهوم ستواصل الهند السعي بنشاط إلى تعزيز مصالحها الجيوسياسية والاستراتيجية والاقتصادية في البحار، ولا سيما في المحيط الهندي.

السيد فوكس - دروموند غوف (البرازيل) (تكلم بالإنكليزية): أبدأ بتوجيه الشكر إلى النرويج وسنغافورة على تيسيرهما للمشاورات التي أدت إلى نصي هذا العام لمشروع القرار الجامع A/74/L.22، بشأن المحيطات وقانون البحار، ومشروع القرار A/74/L.21، بشأن استدامة مصائد الأسماك. ويسر البرازيل أن تشارك في تقديم مشروع القرارين. وأود كذلك أن أعرب عن تقديري لروح التعاون التي ظلت سائدة في صياغة مشروع القرارين اللذين يتسمان بالشمول ويجسدان الترابط الوثيق بين مشاكل الحيز المحيطي وضرورة النظر فيها برمتها. ونرحب أيضاً بالتقريرين اللذين أعدهما الأمين العام (A/74/70 و A/74/350). فهما يجسدان أهمية المسائل التي يتناولها مشروعاً قراري اليوم.

إن المحيطات عنصر حيوي، لا للذين يقطنون المناطق الساحلية فحسب، بل للبشرية جمعاء. فنحن نعتمد على المحيطات في الخدمات البيئية والأغذية والتجارة والنقل والطاقة، من بين القطاعات الأخرى. ومن الأهمية بمكان أن نفهم أثر النشاط البشري على محيطاتنا. فالآن فقط بدأنا نفهم الطرق الأعمق والأدق التي يحدث من خلالها التفاعل بين البشر والمحيطات. وما فتئ العلم يشير إلى أن الأحوال في المحيطات

لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري، لوظائفها بسلاسة هو مفتاح التنفيذ السليم لأحكام الاتفاقية وتحقيق الفوائد المرجوة من استخدامات البحار.

لقد كانت الهند قبل ثلاثة عقود أول بلد يحصل على وضع المستثمر الرائد في منطقة المحيط الهندي. ويتعاون العلماء الهنود اليوم في محطات الأبحاث في المحيط المتجمد الشمالي حيث يدرسون تأثيره على المناخ في منطقتنا. ويشترك علماء هنود مختصون في علم الهيدروغرافيا في جهود بناء القدرات مع البلدان البحرية المجاورة لنا. وتعمل المؤسسات الهندية عن كثب مع الشركاء الإقليميين لتحسين أنظمة الإنذار المبكر من موجات التسونامي والأعاصير. ويتم نشر سفن البحرية الهندية لتقديم المساعدات الإنسانية والإخلاء في حالات الطوارئ، وكذلك للقيام بدوريات في الممرات البحرية ضد القرصنة. ويتطلب بناء عالم يمكنه الصمود في وجه الكوارث بنية تحتية قادرة على مواجهة الكوارث. وتظل الهند ملتزمة بمعالجة تحديات الطوارئ الإنسانية المعقدة عن طريق بناء بنية تحتية قادرة على مواجهة الكوارث. وفي هذا السياق، بادرت الهند إلى إطلاق "الائتلاف من أجل إنشاء بنى تحتية قادرة على الصمود في وجه الكوارث" بالشراكة مع العديد من البلدان الأخرى خلال قمة العمل المناخي لعام ٢٠١٩.

وتلتزم الهند بقوة بحماية بيئتها الساحلية والبحرية وتعلق أهمية خاصة على منع الحطام البحري والقمامة البحرية والحد منهما بشكل كبير بحلول عام ٢٠٢٥ من خلال العمل العالمي والجهود الجماعية لجميع أصحاب المصلحة. وفي هذا الصدد، أطلقت حكومة الهند حملة ضخمة تسمى "الهند النظيفة" لتنظيف المدن والقرى وتحديد أنهارها. ونظرًا لأن مصدرًا رئيسيًا للحطام البلاستيكي يأتي من البر، فإن تلك الحملة ستسهم بشكل هائل في الحد من تدفق البلاستيك إلى البحار. وتعهدهنا، بموجب هذه

مارس الماضي، والتي تنص على عدد من الإجراءات القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل.

وكذلك تشارك البرازيل في تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة لكفالة حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها المستدام. ويتعين أن تهدف جميع الأنشطة المتصلة بالبيئة البحرية إلى تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. وتتطلع، في ذلك الصدد، إلى الانضمام إلى الجهود في لشبونة، في العام المقبل، في مؤتمر الأمم المتحدة للمحيطات لعام ٢٠٢٠.

وبالمثل، ظلت البرازيل تسهم بنشاط في المفاوضات المتعلقة بصك دولي ملزم قانوناً بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام. ونرحب بالتقدم المحرز حتى الآن ونتطلع إلى التوصل إلى نتيجة ناجحة لعملية التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية في عام ٢٠٢٠ من أجل معالجة متوازنة لمسائل مثل إتاحة الموارد الوراثية وتقاسم منافعها الناشئة عن الاستغلال التجاري للموارد الجينية البحرية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية والأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق وتقييم الأثر البيئي.

كما تعيد البرازيل تأكيد دعمها الكامل للأهداف والمقاصد والمبادئ المكرسة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تحدد الإطار القانوني العالمي الذي يجب أن تنفذ فيه جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، والالتزام بها. ومن المهم للغاية، في ذلك الصدد، ضمان الأداء الكامل والفعال للأجهزة المنشأة بموجب الاتفاقية. ونسلم، في ذلك الصدد، بالدور الأساسي الذي تضطلع به لجنة حدود الجرف القاري والسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار.

لا تزال تتدهور بسبب النشاط البشري، على الرغم من أهميتها الحيوية للبشرية جمعاء. وقد تأثرت مصائد الأسماك تأثراً عميقاً بالاستغلال المفرط. ويظل تحمض المحيطات يشكل تحدياً ملحاً، في حين أن تغير المناخ يؤثر أيضاً على مستويات سطح البحر والشعاب المرجانية، الأمر الذي يلحق أضراراً متزايدة الخطورة بالمناطق الساحلية.

ولا بد من فهم آثار تغير المناخ على البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري، وكذلك الحاجة إلى استحداث سبل ووسائل التخفيف والتكيف. وترحب البرازيل، في ذلك السياق، بالتقرير الخاص للفرق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ عن المحيطات والغلاف الجليدي في مناخ متغير. ونتطلع كذلك إلى النتائج التي توصلت إليها لجنة القانون الدولي بشأن موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي.

ولا تزال عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار والعملية المنظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، عنصرين هامين في إطار الإطار المؤسسي الذي وضعته الجمعية العامة لإدماج المعرفة وصنع السياسات وتعزيز الوعي بشأن المسائل الرئيسية، مع النهوض بالتنمية المستدامة.

وقد ازداد الاهتمام بحفظ الموارد البحرية واستخدامها المستدام زيادة هائلة في البرازيل وفي العالم، إذ يتطلب من الحكومات والمجتمعات والقطاع الخاص زيادة الوعي واتخاذ إجراءات متزايدة والحد من الآثار السلبية للنشاط البشري على المحيطات. وقد اتبع، في ذلك السياق، عدد من السياسات والمبادرات التي تركز على المحيطات في البرازيل بهدف حفظ الموارد البحرية والحد من الآثار السلبية المحتملة لبعض أنشطتنا. وأود، على وجه الخصوص، أن أسلط الضوء على خطة العمل الوطنية البرازيلية بشأن القمامة البحرية، التي بدأت في آذار/

الوصول والاستخدام، بما في ذلك تقاسم المنافع من الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية للدول. سنواصل الإسهام في تلك العملية.

فجمهورية إيران الإسلامية ظلت نشطة في مكافحة القرصنة البحرية والسطو المسلح في البحر، وما فتئت ترسل أساطيل بحرية إلى خليج عدن ومناطق أخرى لمكافحة القرصنة البحرية. وينبغي التأكيد مجدداً على أن سياسة إيران في مجال مكافحة القرصنة البحرية والسطو المسلح في البحر تقوم على التعاون مع البلدان الأخرى، ولا سيما الدول الساحلية في المنطقة، وفقاً لحقوق وواجبات الدول الساحلية المنصوص عليها في القانون الدولي للبحار.

فنحن ملتزمون بحرية الملاحة وسلامة المحيطات والبحار. وقد أطلق رئيس جمهورية إيران الإسلامية مسعى هرمز للسلام في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة (انظر A/74/PV.5). وقد نشأت تلك المبادرة عن اقتناع إيران الصادق بأن تطاول أمد النزاعات واستمرار تصاعد التوترات بين الدول المتاخمة للخليج الفارسي يمكن أن يؤدي لا إلى زيادة زعزعة استقرار المنطقة فحسب، بل كذلك إلى تعريض حق شعوب المنطقة في التنمية لخطر داهم.

ومن ذلك المنطلق، وضعت جمهورية إيران الإسلامية خطة شاملة كلية وموضوعية المنحى وشاملة تتيح للحكومات والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين في الدول الساحلية الثماني في الخليج الفارسي، من خلال عملية مشاورات مفصلة ومشاركة شاملة للجميع، مضافرة جهودها والاستفادة من حكمتها وتجاربها وخبراتها المحلية للتصدي بشكل تعاوني للتحديات الخطيرة جداً الناشئة حالياً عن الإرهاب والتطرف والطائفية والفقر والتدهور البيئي والتوسعية والتدخلية. وتعتزف المبادرة بمسؤولية الدول المحيطة بمضيق هرمز عن ضمان الهدوء والسلام والاستقرار والتقدم

وأود أن أعرب، في ختام ملاحظاتي، عن تقديري لمستوى الخبرة والمهنية الرفيع الذي تميزت به جميع الوفود، الأمر الذي مكن من تحقيق النتيجة التي أمامنا اليوم. وكذلك أشكر فريق شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على عمله الشاق خلال عملية المشاورات. فقد كان دوره، كما هو الحال دائماً، حيويًا بالنسبة للنتائج التي أمام الجمعية العامة اليوم.

السيد نسيمفار (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): أبدأ بالإشادة بممثلي سنغافورة والنرويج على قيادتهما المشاورات بشأن مشروع القرارين قيد النظر (A/74/L.22 و A/74/L.21)، اللذين يجسدان آخر التطورات في مجال المحيطات وقانون البحار، فضلاً عن استدامة مصائد الأسماك، على التوالي. وكذلك نشكر شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على دعمها القيم لمختلف العمليات الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة.

وترى جمهورية إيران الإسلامية أنه على الرغم من أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تؤدي دوراً أساسياً في الإطار القانوني الرئيسي للأنشطة في البحر وتشكل الإطار القانوني الرئيسي لها، يجب أن تنقح الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار الجامع بطريقة تعكس كذلك الدور الهام للقانون العربي الدولي، فضلاً عن الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة في ذلك الصدد.

وفيما يتعلق بالتنوع البيولوجي البحري للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، نرى أن للرابطة أهمية بيئية واقتصادية واجتماعية ملحوظة ويمكن أن تسهم في القضاء على الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد وتطوير العلوم والصحة العامة والأمن الغذائي. ومما يدعو إلى القلق تراكم عدد من التهديدات للنظم الإيكولوجية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بما في ذلك الاستغلال غير المستدام للموارد وتدمير الموائل والتلوث وتحمض المحيطات وتغير المناخ. وثمة حاجة ماسة إلى وضع صك ملزم قانوناً لمعالجة مسألة الحفاظ، فضلاً عن

السمكية؛ ولوضع حد للصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وممارسات الصيد المدمرة؛ وتنفيذ خطط إدارة قائمة على العلم من أجل إعادة الأرصدة السمكية إلى ما كانت عليه في أقصر وقت ممكن. وفي ذلك السياق، نشدد على أهمية استكمال مفاوضات منظمة التجارة العالمية لتدارس مسألة الإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك والتي يمكن أن تسهم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في إيجاد قدرات صيد مفرطة وفي الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

ونعرب عن قلقنا العميق إزاء آثار تغير المناخ العالمي وتحمض المحيطات على الشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية الأخرى ذات العلاقة بمصائد الأسماك. ونحث جميع الدول والمنظمات ذات الصلة على تقييم آثار تغير المناخ على قطاعي مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية وأخذ هذه الآثار في الاعتبار في سياساتها وتخطيطها.

إن حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين في البحر، ومعظمها في حالات محفوفة بالمخاطر، مسألة تثير قلق بنغلاديش، كما هي بالنسبة للكثيرين. ولمعالجة ذلك، يتعين على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تمتثل لالتزاماتها المتعلقة بالبحث والإنقاذ في البحر وأن تعمل على معالجة العوامل التي تسبب هذه التحركات غير النظامية. وتتطلب هذه المسألة، لا سيما على خلفية نشوب الأزمة الإنسانية للروهينغا التي كان منشأها ولاية راخين في ميانمار منذ آب/أغسطس ٢٠١٧، اهتماماً خاصاً من جميع بلدان المنطقة.

وسيكون لارتفاع مستوى سطح البحر الناجم عن تغير المناخ آثار اجتماعية واقتصادية وبيئية شديدة على الدول الساحلية، بما في ذلك على تعيين حدودها البحرية. ويشكل ارتفاع مستويات سطح البحر أكبر تهديد لبنغلاديش بين جميع الأسباب الخارجية المتصلة بتغير المناخ. ولذلك، نشكر لجنة

والرخاء في منطقتها والحفاظ على حرية الملاحة وأمن الطاقة لجميع البلدان المنتجة والمستهلكة التي تعتمد على مضيق هرمز. وختاماً، نأمل أن نرى توسعاً في نطاق التعاون والتفاعل والأعمال التجارية والتجارة والاستثمارات على مختلف المستويات وفي شتى المجالات بين حكومات وشعوب مجتمع مضيق هرمز والقطاع الخاص فيه من خلال تنفيذ "مبادرة هرمز للسلام".

السيد إسلام (بنغلاديش) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبدأ بتوجيه الشكر إلى وفدي النرويج وسنغافورة، منسقي مشروع القرارين المقدمين في إطار جدول أعمال اليوم (A/74/L.22 و A/74/L.21)، على عملهما الممتاز.

ونرحب بتقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار (A/74/70). ونقدر المناقشة التي جرت خلال الاجتماع العشرين لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار بشأن موضوع علوم المحيطات وعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة.

ولا يمكن المغالاة في التأكيد على دور علوم المحيطات، المشمول في الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة وكل غاية من غاياته المترابطة، في تعزيز التنمية المستدامة. والحفاظ على سلامة المحيطات وضمان حفظ البيئة البحرية والاستخدام المستدام للموارد البحرية أمر بالغ الأهمية لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي لنا التأكيد مجدداً على زيادة استخدام المواد الطبيعية ومنع التلوث البحري.

ولا يزال الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم واحداً من أشد الأخطار التي تهدد الأرصدة السمكية والنظم الإيكولوجية البحرية ولا يزال يترك آثاراً خطيرة وكبيرة على حفظ موارد المحيطات وإدارتها، وكذلك على الأمن الغذائي وعلى اقتصادات عدد كبير من الدول، ولا سيما الدول النامية. ولذلك، تولي بنغلاديش أهمية قصوى لتنظيم صيد الأرصدة

الاستئماني المنشأ لتسهيل إعداد التقارير التي تقدمها البلدان النامية إلى اللجنة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لمعالي السيد جين - هيون بايك، رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار.

السيد جين - هيون بايك (المحكمة الدولية لقانون البحار) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أخطب الجمعية العامة في هذا العام باسم المحكمة الدولية لقانون البحار أثناء نظر الجمعية في بند جدول الأعمال "المحيطات وقانون البحار".

وقبل الإشارة إلى المسائل التي تهم المحكمة، يحزني بشدة أن أبلغ الجمعية ب وفاة اثنين من قضاة المحكمة السابقين: القاضي ألكسندر يانكوف (بلغاريا)، الذي وافته المنية في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، والقاضي هوغو كامينوس (الأرجنتين) الذي توفي قبل يومين فقط، في ٨ كانون الأول/ديسمبر.

لقد كان القاضيان يانكوف وكامينوس عضوين في المحكمة خلال الفترة نفسها، من عام ١٩٩٦ إلى عام ٢٠١١. وشاركا طوال حياتهما المهنية الطويلة والمتميزة في تطوير قانون البحار وفي تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ومن بين إنجازاتهما الأخرى العديدة، فقد اضطلعاً بأدوار هامة خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار. وكان القاضي يانكوف رئيساً للجنة الثالثة للمؤتمر وكان القاضي كامينوس نائباً لمدير مكتب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة للمؤتمر. وباسم المحكمة، أود أن أشيد بالقاضيين يانكوف وكامينوس وبإسهامهما الهام في عمل المحكمة.

وإذ أنتقل إلى العمل القضائي للمحكمة، أود أن أبلغ الجمعية بأن عام ٢٠١٩ كان عاماً مثمراً بالنسبة لنا في هامبورغ. فقد أصدرت المحكمة حكماً بشأن الحثيات في إحدى القضايا وأمرين، استجابة لطلبات اتخاذ تدابير مؤقتة. وفي سياق تلك

القانون الدولي على قرارها بإدراج ارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي في برنامج عملها الطويل الأجل.

ما فتئت بنغلاديش، بوصفها بلداً موارده الطبيعية محدودة، تستكشف منذ وقت طويل خيارات بديلة للموارد. ويتيح الاقتصاد الأزرق آفاق فرص جديدة نستفيد منها لتلبية طلبنا الهائل على الموارد. ومن شأن وضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام أن يساعد كثيراً الجهود الإنمائية لبلدان مثل بنغلاديش. ولذلك، فإننا ندعو بقوة إلى إجراء مفاوضات قائمة على نص في هذا الصدد.

وترحب بنغلاديش بالمداولات الجارية في الدورة الثالثة للمؤتمر الحكومي الدولي المعني بوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام على أساس مسودة أولية مقدمة من رئيس المؤتمر الحكومي الدولي. ونأمل أن تتمكن المداولات في الدورة الثالثة الرئيس من إعداد مشروع نص ثان قبل الدورة الرابعة للمؤتمر، المقرر عقدها في نيويورك في آذار/مارس ٢٠٢٠. وبالنظر إلى بعض القيود المشتركة التي تواجه البلدان النامية، نتوقع أن يعالج المشروع على نحو مناسب عدة أمور، من بينها مسائل بناء القدرات والتمويل الجديد والذي يمكن التنبؤ به ونقل التكنولوجيا والدراية الفنية.

ونحث لجنة حدود الجرف القاري على التعجيل بعملها من أجل البت في التقارير المعلقة. وقدمت بنغلاديش مطالباتها بشأن الجرف القاري في عام ٢٠١١، ثم أودعت لاحقاً معلومات مستكملة بشأن خطوط الأساس لدى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، عملاً بالأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ونقدر تعديل اختصاصات الصندوق

وغيرها من قواعد القانون الدولي. وعلى هذا الأساس، خلصت المحكمة إلى أن تموين القوارب الترفيهية بالوقود الذي تقوم به شركة نورستار في أعالي البحار يندرج في نطاق حرية الملاحة بموجب المادة ٨٧ من الاتفاقية.

كما أصدرت المحكمة آراء هامة فيما يتعلق بالمادة ٨٧ من الاتفاقية. فقد أشارت إلى أن هذا الحكم ينص على أن أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول وأنه لا يجوز لأي دولة أن تمارس ولايتها القضائية على سفينة أجنبية في أعالي البحار إلا في حالات استثنائية. وأكدت المحكمة أن مبدأ الولاية القضائية الحصرية لدولة العلم عنصر أصيل من عناصر حرية الملاحة بموجب المادة ٨٧ من الاتفاقية، ورأت أن هذا المبدأ لا يحظر ممارسة إنفاذ الولاية القضائية في أعالي البحار من جانب دول غير دولة العلم فحسب، بل ويحظر أيضا توسيع نطاق ولايتها التشريعية لتشمل الأنشطة المشروعة التي تضطلع بها السفن الأجنبية في أعالي البحار.

وإذ تشير إلى أن المكان الذي يحدث فيه الإنفاذ ليس المعيار الوحيد في تحديد انطباق المادة ٨٧ على حالة معينة، فقد خلصت المحكمة إلى أن الفقرة ١ من المادة ٨٧ من الاتفاقية تنطبق على قضية السفينة نورستار وأن إيطاليا، بتوسيع نطاق قوانينها الجنائية والجمركية لتشمل أعالي البحار، وبإصدار مرسوم بالحجز، وبأن طلبت إلى السلطات الإسبانية تنفيذه، تنتهك حرية الملاحة التي تتمتع بها بنما، بوصفها دولة علم للسفينة نورستار، بموجب ذلك الحكم.

وقد أنهى حكم المحكمة نزاعا طال أمده بشأن السفينة نورستار. كما أنه يمثل مساهمة كبيرة في الاجتهاد القضائي فيما يتعلق بنطاق حرية الملاحة والولاية القضائية الحصرية لدولة العلم في أعالي البحار.

وبعد وقت قصير من إصدار حكمها بشأن قضية نورستار، نظرت المحكمة في قضية جديدة: في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٩،

القضايا، التي تتعلق بطائفة واسعة من المسائل القانونية، بما في ذلك حرية الملاحة والولاية القضائية الحصرية لدولة العلم في أعالي البحار واستثناء الأنشطة العسكرية من التسوية الإلزامية للمنازعات، طُلب إلى المحكمة تفسير وتطبيق أحكام رئيسية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وبذلك وفرت المحكمة للدول مزيدا من الوضوح بشأن مضمون حقوقها والتزاماتها بموجب الاتفاقية.

ففي ١٠ نيسان/أبريل، أصدرت المحكمة حكمها في قضية السفينة "نورستار" (بنما ضد إيطاليا). ولعل أعضاء الجمعية يذكرون أن بنما كانت قد أقامت دعوى ضد إيطاليا عن طريق طلب مقدم إلى المحكمة بتاريخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بخصوص نزاع بين الدولتين يتعلق بقيام إيطاليا بتوقيف واحتجاز السفينة "نورستار"، وهي ناقلة نفط ترفع علم بنما.

وفي حكمها الصادر في نيسان/أبريل، نظرت المحكمة في تطبيق المادة ٨٧ من الاتفاقية على حالة احتُجزت فيها سفينة في المياه الداخلية فيما يتعلق بأنشطة يُزعم أنه جرى القيام بها جزئيا في أعالي البحار. وقررت المحكمة أن مرسوم الحجز الذي أصدرته إيطاليا فيما يتعلق بالسفينة "نورستار" (M/V Norstar) وتنفيذه يتعلق بكل من الجرائم المزعوم ارتكابها في أراضي إيطاليا وبأنشطة تموين السفن بالوقود التي قامت بها السفينة في أعالي البحار.

وفيما يتعلق بأنشطة تموين السفن بالوقود التي تقوم بها نورستار في أعالي البحار، وجدت المحكمة أنها لا تشكل جزءا لا يتجزأ فحسب من الأنشطة المستهدفة بمرسوم الحجز وتنفيذه بل تشكل أيضا عنصرا أساسيا من عناصرها.

وفي هذا السياق، قدمت المحكمة توضيحا هاما بشأن المركز القانوني لتموين السفن بالوقود بموجب الاتفاقية. وذكرت المحكمة أن تموين السفن بالوقود في أعالي البحار جزء من حرية الملاحة يتعين ممارسته وفقا للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية

وبعد أن خلصت المحكمة إلى أن هيئة التحكيم في إطار المرفق السابع سيكون لها مبدئياً اختصاص النظر في النزاع المعروض عليها، نظرت المحكمة في مدى معقولية الحقوق التي أكدتها أوكرانيا ورأت أن الحقوق التي تطالب بها أوكرانيا على أساس المواد ٣٢ و ٥٨ و ٩٥ و ٩٦ من الاتفاقية معقولة في ظل هذه الظروف.

ثم وجدت المحكمة أن هناك خطراً حقيقياً ووشيكاً بالخاق ضرر لا يمكن إصلاحه بحقوق أوكرانيا ريثما يتم تشكيل هيئة التحكيم بموجب المرفق السابع وبدء عملها، وأن الطابع الملح للحالة يتطلب فرض تدابير مؤقتة بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢٩٠ من الاتفاقية. وأشارت المحكمة إلى أن السفينة الحربية هي تعبير عن سيادة الدولة التي ترفع علمها. وأشارت المحكمة كذلك إلى أن أي إجراء يؤثر على حصانة السفن الحربية يمكن أن يسبب ضرراً خطيراً لكرامة الدولة وسيادتها ويمكن أن يقوض أمنها الوطني.

وريثما تتخذ هيئة التحكيم بموجب المرفق السابع قراراً، أمرت المحكمة بأن يطلق الاتحاد الروسي فوراً سراح السفن البحرية الأوكرانية الثلاث وأن يعيدها إلى عهدة أوكرانيا، وأن يطلق فوراً سراح البحارة الأوكرانيين الـ ٢٤ المحتجزين ويسمح لهم بالعودة إلى أوكرانيا.

وعملاً بالفقرة ١ من المادة ٩٥ من القواعد، قدم الطرفان إلى المحكمة تقارير ومعلومات عن الامتثال للتدابير المؤقتة المفروضة. وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠١٩، وفي حين أن قرار المحكمة بشأن طلب أوكرانيا اتخاذ تدابير مؤقتة لم يبت فيه بعد، قدمت سويسرا إلى المحكمة طلباً لإصدار تدابير مؤقتة. وقد أقامت سويسرا، بإخطارها وبيان مطالبتها المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠١٩، إجراءات تحكيم بموجب المرفق السابع للاتفاقية ضد نيجيريا فيما يتعلق بمنازعة بخصوص توقيف السفينة "سان بيدرو بيو

قدمت أوكرانيا إلى المحكمة طلباً لاتخاذ تدابير مؤقتة بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢٩٠ من الاتفاقية. وقد أقامت أوكرانيا، بموجب إخطارها وبيان مطالبتها المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩، إجراءات تحكيم بموجب المرفق السابع للاتفاقية ضد الاتحاد الروسي في نزاع يتعلق بحصانة ثلاث سفن بحرية أوكرانية و ٢٤ جندياً على متنها. ويتعلق النزاع بحادث وقع في البحر الأسود بالقرب من مضيق كيرتش في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أوقفت فيه سلطات الاتحاد الروسي ثلاث سفن بحرية أوكرانية واحتجزتها واعتقلت بحارها الـ ٢٤.

واعتمدت المحكمة أمرها المتعلق بالتدابير المؤقتة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٩. ونظرت المحكمة فيما إذا كانت الفقرة ١ (ب) من المادة ٢٩٨ من الاتفاقية، المتعلقة بالمنازعات المتصلة بالأنشطة العسكرية، قابلة للتطبيق، وبالتالي استبعاد القضية من اختصاص هيئة التحكيم في المرفق السابع. ورأت المحكمة أن المنازعة الأساسية التي أدت إلى توقيف السفن البحرية الأوكرانية الثلاث يتعلق بمروها عبر مضيق كيرتش، وأن اختلاف تفسير الطرفين لنظام المرور عبر مضيق كيرتش كان في صميم هذا التنازع.

وبالنظر إلى السياق الذي استخدم فيه الاتحاد الروسي القوة عند توقيف السفن الأوكرانية وإلى تسلسل الأحداث، رأت المحكمة أن ما حدث يبدو أنه استخدام للقوة في سياق عملية لإنفاذ القانون أكثر منه في عملية عسكرية. وبالنسبة للمحكمة، تفيد تلك الظروف بأن قيام الاتحاد الروسي بتوقيف السفن البحرية الأوكرانية واحتجازها أتى في سياق عملية لإنفاذ القانون.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الإجراءات والتهم اللاحقة الموجهة إلى البحارة تدعم كذلك طبيعة إنفاذ القانون لأنشطة الاتحاد الروسي. وبناء على ذلك، رأت المحكمة أن الفقرة ١ (ب) من المادة ٢٩٨ من الاتفاقية لا تنطبق مبدئياً.

وشحنتها وطاقمها. وعملاً بالفقرة ١ من المادة ٩٥ من قواعد المحكمة، قدم الطرفان تقارير ومعلومات عن الامتثال للتدابير المؤقتة المنصوص عليها.

وأود الآن أن أبلغ الجمعية بقضية أخرى عرضت مؤخراً على المحكمة. في ١٨ حزيران/يونيه، بدأت موريشيوس إجراءات تحكيمية بموجب المرفق السابع ضد ملديف بشأن منازعة تتعلق بتعيين الحدود البحرية بين الدولتين في المحيط الهندي. لقد أجريت مشاورات مع الطرفين في المحكمة في ١٧ أيلول/سبتمبر، وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر، أحالا إلى المحكمة إخطاراً واتفاقاً خاصاً لعرض منازعتهم على الدائرة الخاصة للمحكمة التي سيتم تشكيلها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة. وبأمر من المحكمة، في ٢٧ أيلول/سبتمبر، تم تشكيل دائرة خاصة للمحكمة مؤلفة من تسعة قضاة للنظر في المنازعة. وقد اعتمدت في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، بصفتي رئيس الغرفة الخاصة، أمراً يحدد الحدود الزمنية لتقديم المرافعات المكتوبة للأطراف. وأعتقد أن استعداد موريشيوس وملديف لنقل منازعتهم من التحكيم في المرفق السابع إلى المحكمة شهادة على سمعة المحكمة في مجال تسوية المنازعات بشكل فعال.

وكما تعلم الجمعية، تنشط المحكمة إلى جانب عملها القضائي أيضاً في مجال بناء القدرات. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لتقديم لمحة موجزة عن تلك الأنشطة.

لقد عقدت المحكمة خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر حلقة عمل إقليمية أخرى بشأن تسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار، هذه المرة فيما يتعلق بمنطقة أمريكا الجنوبية. وكان هذا الحدث الذي عقد في مونتيفيديو هو الرابع عشر في سلسلة من حلقات العمل التي عقدت في مناطق مختلفة من العالم لتزويد الخبراء على المستوى الوطني بمعلومات عملية عن إجراءات تسوية المنازعات المتاحة أمام المحكمة. وحضر حلقة عمل مونتيفيديو ممثلو ١٠ دول في المنطقة. وتم تنظيمها بالتعاون مع

M/T San Padre Pio“ التي ترفع العلم السويسري واحتجازها وطاقمها وشحنتها.

تتعلق المنازعة بالأحداث التي وقعت يومي ٢٢ و ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، عندما أوقفت البحرية النيجيرية ناقلة السيارات سان بادري بيو التي كانت تقوم بنقل النفط من سفينة إلى أخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة لنيجيريا. وتم احتجاز ناقلة السيارات سان بادري بيو مع أفراد طاقمها وشحنتها في بورت هاركورت في نيجيريا، في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

لقد اعتمدت المحكمة أمراً بشأن التدابير المؤقتة في ٦ تموز/يوليه. ورأت المحكمة أن بعض الأحكام التي استندت إليها سويسرا على الأقل يبدو أنها توفر أساساً يمكن أن يستند إليه اختصاص محكمة التحكيم الذي ينص المرفق السابع عليه وخلصت بالتالي إلى وجود منازعة تتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية على نحو ظاهر الوجهة.

ووفقاً للمتطلبات الضرورية لاتخاذ تدابير مؤقتة، قررت المحكمة أن الحقوق التي تطالب بها سويسرا على أساس الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٥٨ والمادة ٩٢ من الاتفاقية معقولة. وفيما يتعلق بالمتطلب الاستعجالي، لاحظت المحكمة في جملة أمور أن ناقلة السيارات سان بادري بيو لم يتم احتجازها لفترة طويلة من الزمن فحسب، بل تعرضت أيضاً وطاقمها لخطر دائم.

وفي انتظار صدور قرار من هيئة التحكيم طبقاً للمرفق السابع، أمرت المحكمة بأن تقوم سويسرا بدفع كفالة مالية أو أي ضمان مالي آخر لنيجيريا وأن تتعهد سويسرا بضمان حضور الربان والبحارة الثلاثة المحاكمات الجنائية في نيجيريا، إذا وجدت هيئة التحكيم أن اعتقال واحتجاز ناقلة السيارات سان بادري بيو لا يشكل انتهاكاً للاتفاقية. وأمرت المحكمة كذلك أنه عند دفع الكفالة أو أي ضمان مالي آخر والقيام بالتعهد، ينبغي لنيجيريا أن تفرج فوراً عن ناقلة السيارات سان بادري بيو

إن مسألة تسوية المنازعات مسألة مهمة. وقد أعربت بالفعل عن بعض آرائني في هذا الخصوص، هنا وفي أي مكان آخر. لذلك ومن دون أن أكرر ما ذكرته بالفعل، هل لي ببساطة أن أطلب من الجمعية النظر في المسألة والنظر في أنسب نظام لتسوية المنازعات من أجل ضمان التفسير والتطبيق المتسق والفعال للصك الجديد. وفي هذا السياق، أود أن أبرز أن المحكمة مستعدة للاضطلاع بأي مهام أخرى قد يرغب المجتمع الدولي في تكليفها بها في المستقبل.

أخيراً، وفيما يتعلق بالمسائل التنظيمية، شهد هذا العام تغييرات في قلم المحكمة. وفي أيلول/سبتمبر، انتخب قضاة المحكمة السيدة خيمينا إينركس أويارسي، وهي شيلية الجنسية، رئيسة جديدة لقلم المحكمة. وشغلت السيدة إينركس أويارسي، قبل انتخابها رئيسة للقلم، منصب نائب رئيس قلم المحكمة. وأنا فخور جداً بإبلاغ الجمعية بأن السيدة خيمينا إينركس أويارسي هي أول امرأة تشغل منصب رئيس قلم المحكمة. وهي تخلف السيد فيليب غوتيه، الذي استقال عقب انتخابه رئيساً لقلم محكمة العدل الدولية في ٢٢ أيار/مايو. وتتلقى المحكمة حالياً طلبات الإعراب عن الاهتمام لشغل وظيفة نائب رئيس القلم. في الختام، أود أن أضيف أن المحكمة تستفيد من التعاون الممتاز مع الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، أود أن أعرب عن امتناننا للأمين العام والمستشار القانوني ومديرة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على دعمهم وتعاونهم.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لسعادة السيد مايكل لودج، الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار.

السيد لودج (السلطة الدولية لقاع البحار) (تكلم بالإنكليزية): جرى الاحتفال قبل بضعة أسابيع، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، بمعلم هام، هو مرور ٢٥ سنة على دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار - وهي واحدة من أكثر

وزارة خارجية أوروغواي وبدعم مالي من المعهد البحري الكوري، الذي أعرب له عن خالص امتناننا.

وفي كل عام، تقدم المحكمة حوالي ١٥ تدريباً داخلياً لطلاب الجامعة لمدة ثلاثة أشهر. وخلال ٢٢ عاماً من وجود البرنامج، منح ٣٧٥ متدرباً من ٩٥ دولة فرصة لاكتساب الخبرة في عمل المحكمة وقام الكثير منهم بممارسة مهن ترتبط بمجال قانون البحار. ويسعدني أن ألاحظ أن برنامج التدريب الداخلي للمحكمة قادر على دعم المتدربين من البلدان النامية من خلال صندوق استئماني أنشأته المحكمة. وقدمت وزارة خارجية جمهورية الصين الشعبية والمعهد البحري الكوري، من بين جهات أخرى، عدة منح للصندوق على مر السنين. وأود أن أعرب عن خالص امتناني لدعمهما.

منذ عام ٢٠٠٧، تدير المحكمة أيضاً برنامج زمالة مؤسسة نيبون، وهو برنامج تدريبي مدته تسعة أشهر لبناء القدرات والتدريب في مجال تسوية المنازعات الدولية في مجال قانون البحار. ويشترك خمسة من الزملاء في الدورة الحالية الثالثة عشرة للبرنامج. إنهم مواطنون من البحرين وشيلي وغيانا وكوت ديفوار وليتوانيا. وأتيحت حتى الآن لـ ٨١ زميلاً فرصة المشاركة في البرنامج، الذي تم تنظيمه بدعم مالي من مؤسسة نيبون اليابانية. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن خالص امتناني لمؤسسة نيبون لالتزامها بالبرنامج.

وقبل أن أختم كلمتي، إسمحوا لي أن أقول بضع كلمات عن نظام تسوية المنازعات الذي سيتم إدراجه في الصك الدولي الملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. وقرأت باهتمام كبير مشروع النص الأولي المنقح للصك الجديد بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، وأود أن أهني رئيسة المؤتمر، السفيرة رينا لي على قيادتها للمفاوضات.

وإنني ممتن للجمعية العامة لتسليطها الضوء على المسألة الخطيرة المتمثلة في متأخرات الاشتراكات للسلطة وللمحكمة. ويؤسفني كثيرا أنه حتى اليوم لم يسدد سوى ٦٤ عضوا، أي بنسبة ٣٨ في المائة، اشتراكاتهم المقررة لعام ٢٠١٩. ولم يسدد عشرة من أعضاء السلطة أي اشتراكات على الإطلاق منذ انضمامهم إلى الاتفاقية. وتبلغ قيمة الاشتراكات غير المسددة منذ أكثر من سنتين ما يزيد قليلا على مليون دولار. وهذا أمر غير مقبول ويشكل عبئا لا مبرر له على الأعضاء الذين يدفعون اشتراكاتهم، بما في ذلك العديد من الدول الجزرية الصغيرة النامية. ولذلك، فإنني أحث جميع الدول الأعضاء على مضاعفة جهودها لضمان دفع الاشتراكات في الوقت المحدد وبالكامل.

أود الآن أن أسلط الضوء على ثلاث عمليات أخرى هامة جارية في السلطة، والتي لا ترسم خريطة للعمل خلال عام ٢٠٢٠ فحسب، بل لها آثار كبيرة كذلك على إدارة المحيطات في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية.

أولا، يعكف مجلس السلطة الدولية لقاع البحار حاليا على التفاوض بشأن مشروع نظام الاستغلال. وقد تلقينا ٣٩ تقريرا خطيا من الأعضاء والمراقبين وأصحاب المصلحة بناء على دعوة من المجلس في دورته المعقودة في تموز/يوليه. وامتنالا لقرار المجلس، وقبل الموعد النهائي المحدد بفترة، متاح حاليا على الموقع الإلكتروني للسلطة تجميع للمقترحات والملاحظات التي أرسلها أعضاء المجلس وتجميع للمقترحات والملاحظات التي أرسلتها الدول الأخرى الأعضاء في السلطة والمراقبون وأصحاب المصلحة الآخرون.

وبالإضافة إلى ذلك، أعدت أمانة السلطة مذكرة تتضمن لمحة عامة عن القضايا الرئيسية المثارة في التقارير الخطية المقدمة فيما يتصل بمشروع النظام وسيواصل المجلس مفاوضاته خلال اجتماعه المقبل، الذي سيعقد في الفترة من ١٧ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠٢٠. وسيسبق الاجتماع المقبل للمجلس الاجتماع

المعاهدات شمولاً في تاريخ القانون الدولي - حيز النفاذ. وقد صمدت الاتفاقية - معاهدتنا بشأن المحيطات - أمام اختبار الزمن ولا تزال هامة في التصدي للتحديات المعاصرة. وقد تحقق الطابع شبه العالمي للاتفاقية اليوم بفضل حل المسائل المتعلقة المتصلة بالجزء الحادي عشر من خلال إبرام اتفاق عام ١٩٩٤. ويجب تفسير اتفاق التنفيذ الأول للاتفاقية وتطبيقه بوصفه صكا واحدا إلى جانب الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

وقد كان من أهم نتائج الاتفاقية إنشاء آلية دولية لمراقبة وإدارة قاع البحار وموارده المعدنية خارج حدود الولاية الوطنية لصالح البشرية جمعاء. وتجسدت تلك الآلية بشكل ملموس من خلال إنشاء السلطة الدولية لقاع البحار. وظل أعضاء السلطة يعملون معا طوال هذه الرحلة التي بدأت قبل ٢٥ عاما لبناء هيكل مؤسسي متين وإطار تنظيمي متزايد باستمرار للإشراف على الأنشطة الجارية في هذا المجال، والذي يشكل حاليا أشمل الأنظمة وأكثر إنصافا لتنظيم الوصول إلى الموارد المعدنية واستخدامها وحماية البيئة البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وهذا إنجاز ملحوظ.

وأود أن أثنى على الجمعية العامة، في ذلك السياق، لتسليمها في مشروع القرار A/74/L.22 بالآثار البعيدة المدى لهذا الإنجاز بأن أشارت مع الارتياح إلى الدورة التذكارية الاستثنائية التي عُقدت في تموز/يوليه بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإنشاء السلطة. وعلى ذات المنوال، أود أن أعرب عن تقديري للجمعية العامة لترحيبها، في مشروع القرار، باعتماد خطة العمل الرفيعة المستوى ومؤشرات الأداء الموضوعية لكل اتجاه من الاتجاهات الاستراتيجية في الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة من عام ٢٠١٩ إلى عام ٢٠٢٣ والتي توفر، كما هو مبين بدقة في مشروع القرار، أساسا موحدا لتعزيز ممارسات العمل الحالية للسلطة.

وبعد أن أوجزت تلك العمليات الرئيسية الثلاث الجارية تحت رعاية السلطة الدولية لقاع البحار، لا بد لي من أن أبين أن أمانة السلطة وحدها لن تتمكن من تحقيق تلك الأهداف الطموحة من دون مشاركة نشطة وملتزمة من جانب المجتمع الدولي برمته. ونحن بحاجة لأن يعمل الجميع معاً. وعندما يفعلون ذلك، فإنني على اقتناع بأن ذلك سيؤدي إلى زيادة توطيد السلطة والإطار الوارد في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية خلال السنوات الخمس والعشرين القادمة بوصفها أحد أنجح المشاريع في تاريخ العلاقات الدولية.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير في المناقشة المتعلقة بالبند ٧٤ من جدول الأعمال وبنديه الفرعيين (أ) و (ب).

تبت الجمعية الآن في مشروع القرارين A/74/L.21 و A/74/L.22، بصيغتهما المنقحة شفويا.

وننتقل أولاً إلى مشروع القرار A/74/L.21، المعنون "استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة".

وأعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة للإدلاء ببيان شفوي.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): يُقدم هذا البيان الشفوي وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وهو متاح على بوابة الخدمات الموفرة للورق PaperSmart.

بموجب أحكام الفقرات ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ٦٣ و ٦٤ و ٢١١ و ٢٤٩ من مشروع القرار A/74/L.21، ستتخذ الجمعية العامة الإجراءات التالية:

الثالث لفريق عامل غير رسمي مفتوح باب العضوية لمناقشة النموذج الاقتصادي للتعددين في قاع البحار العميقة والذي سيشكل الأساس للشروط المالية للعقود. إنني أتطلع إلى أوسع مشاركة ممكنة في تلك الاجتماعات.

ويتعلق تطور رئيسي ثان، يشجعه مشروع القرار على نحو مناسب، بتنفيذ الاستراتيجية التي أقرها المجلس لوضع خطط إقليمية للإدارة البيئية. وقد عُقدت، في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر، حلقة عمل بشأن خطة الإدارة البيئية الإقليمية لحيد وسط المحيط الأطلسي الشمالي في إيفورا، بالبرتغال. وأمكن عقد حلقة العمل بفضل التعاون الكريم من جانب حكومة البرتغال والمفوضية الأوروبية.

وكان أحد أهدافها تعزيز وصف المجالات المحتملة التي يمكن أن تتأثر بالأنشطة المعدنية الاستخراجية والتي ستتطلب تدابير إدارية معززة لحماية التنوع البيولوجي البحري من خلال الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق. وتتيح لنا عملية وضع خطط الإدارة البيئية الإقليمية، التي قرر المجلس الاضطلاع بها تحت رعاية السلطة، فرصة فريدة لاتخاذ القرار الصحيح من البداية، وهي بمثابة تعبير ملموس عن التزام السلطة بحماية التنوع البيولوجي البحري وتطبيق نهج وقائي، وفقاً لولايتها بموجب الاتفاقية.

ويقودني ذلك إلى نقطتي الثالثة. فلن تكتمل الفوائد التي تعود على البشرية ولن يكتمل بناء نظام عالمي لحماية البيئة البحرية من دون مشاركة طويلة الأجل لتلبية احتياجات بناء القدرات، تمثياً مع الأولويات التي تحددها الدول. ولهذا السبب، ستنظم السلطة الدولية لقاع البحار، بناء على اقتراح من مجموعة الدول الأفريقية، حلقة عمل في كينغستون، في الفترة من ١٠ إلى ١٢ شباط/فبراير ٢٠٢٠، بشأن تنمية القدرات وتقييم الموارد والاحتياجات بغية تحسين تنفيذ السلطة لبرامج ومبادرات بناء القدرات. وأرحب بمشاركة الجميع في ورشة العمل.

وعملا بالفقرة ٦٣، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعقد الجولة الخامسة عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق لمدة ثلاثة أيام في أيار/مايو ٢٠٢٠، حيث يُخصص يومان للتركيز على موضوع "تنفيذ نهج مراعي للنظام الإيكولوجي إزاء إدارة مصائد الأسماك" ويُفرد يوم منهما للاجتماع التحضيري للمؤتمر الاستعراضي المستأنف.

وعملا بالفقرة ٦٤، تطلب الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يعد مشروع جدول الأعمال المؤقت ومشروع تنظيم الأعمال للمؤتمر الاستعراضي المستأنف، مع مراعاة الإسهامات الواردة من الدول، وأن يعممهما في نفس الوقت، بوصفهما جدول الأعمال المؤقت للجولة الخامسة عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق، قبل ٦٠ يوما من تلك المشاورات.

وعملا بالفقرة ٢١١، تشير الجمعية إلى طلبها للأمين العام في القرار ١٢٥/٧٣ أن يعقد حلقة عمل لمدة يومين في النصف الثاني من عام ٢٠٢٠، مع توفير كامل خدمات المؤتمرات ودون الإخلال بأي ترتيبات توضع مستقبلا، من أجل مناقشة تنفيذ الفقرات ١١٣ و ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٤ من القرار ٧٢/٦٤ والفقرات ١٢١ و ١٢٦ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢ إلى ١٣٤ من القرار ٦٦/٦٨، والفقرات ١٥٦ و ١٧١ و ١٧٥ و ١٧٧ إلى ١٨٨ و ٢١٩ من القرار ٧١/١٢٣، وأن يدعو الدول ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وسائر الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج ذات الصلة والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وسائر الهيئات الأخرى المعنية بمصائد الأسماك، وسائر الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة، وفقا للممارسات المتبعة للأمم المتحدة، إلى حضور حلقة العمل.

وعملا بالفقرة ٥٧ من المنطوق، تشير الجمعية العامة إلى أن المؤتمر الاستعراضي المستأنف قد وافق على إبقاء الاتفاق قيد الاستعراض من خلال استئناف المؤتمر الاستعراضي في موعد لا يكون قبل عام ٢٠٢٠، وتلاحظ أنه في الجولة الرابعة عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق تم الاتفاق على استئناف المؤتمر الاستعراضي في عام ٢٠٢١.

وعملا بالفقرة ٥٨، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يستأنف المؤتمر الاستعراضي، الذي يُعقد عملا بالمادة ٣٦ من الاتفاق، في نيويورك لمدة أسبوع واحد خلال الجزء الأول من عام ٢٠٢١، بغية تقييم فعالية الاتفاق في تأمين حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وتقديم المساعدة اللازمة وتوفير ما قد يلزم من خدمات لاستئناف المؤتمر الاستعراضي.

وعملا بالفقرة ٥٩، تشجع الجمعية العامة على المشاركة على نطاق واسع في المؤتمر الاستعراضي المستأنف، وفقا للمادة ٣٦ من الاتفاق.

وعملا بالفقرة ٦٠، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى المؤتمر الاستعراضي المستأنف تقريرا مستكملا، يعد بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبمساعدة خبير استشاري تعينه الشعبة لتقديم المعلومات والتحليلات بشأن المسائل التقنية والعلمية ذات الصلة التي يتعين تناولها في التقرير، ولمساعدة المؤتمر الاستعراضي في الاضطلاع بولايته بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من الاتفاق، وتطلب كذلك في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يقوم، في الوقت المناسب، بإعداد استبيان طوعي بشأن التوصيات المقدمة من قبل المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٦ وتعميمه على الدول وعلى المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، مع مراعاة التوجيه الخاص المزمع اقتراحه في الجولة الخامسة عشرة من المشاورات غير الرسمية.

النصف الثاني من عام ٢٠٢٠، حسبما هو مطلوب في القرار ٧٣/١٢٥ ووفقاً لما هو وارد في الفقرة ٢٤٩.

وسيتعين تحديد تواريخ جميع الاجتماعات المذكورة أعلاه بالتشاور مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن طلبات الوثائق الواردة في الفقرات ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ٦٤ ستشكل إضافة إلى عبء العمل المتعلق بالوثائق في إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في نيويورك لإعداد سبع وثائق لما قبل الدورة، يبلغ إجمالي عدد كلماتها ٣٠٠ ٤٤ كلمة بجميع اللغات الست في عام ٢٠٢١، وثلاث وثائق أثناء الدورة يبلغ إجمالي عدد كلماتها ٢٠٠ ٢ كلمة بجميع اللغات الست في عام ٢٠٢١، ووثيقة واحدة لما بعد الدورة يبلغ عدد كلماتها ٢١ ٠٠٠ كلمة بجميع اللغات الست في عام ٢٠٢١. وستنشأ احتياجات إضافية غير متكررة من الوثائق في عام ٢٠٢١ بمبلغ ٦٠٠ ٢١٤ دولار.

علاوة على ذلك، وعملاً بالطلب الوارد في الفقرة ٦٠، فإن من المتوقع أنه سيلزم توفير مبلغ غير متكرر قدره ٠٠٠ ٢٢ دولار للخدمات الاستشارية في إطار الباب ٨، "الشؤون القانونية". وسيساعد الخبير الاستشاري في إعداد التقرير المقدم إلى المؤتمر الاستعراضي المستأنف، وخصوصاً بواسطة توفير المعلومات والتحليلات بشأن المسائل العلمية والتقنية ذات الصلة التي سيغطيها التقرير.

عليه، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/74/L.21، فإن الاحتياجات الإضافية من الموارد المقدرة بمبلغ ٦٠٠ ٣٢٠ دولار ستدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢١ في إطار الباب ٢ "شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات"، والباب ٨ "الشؤون القانونية"، على النحو المذكور آنفاً.

وعملاً بالفقرة ٢٤٩، تلاحظ الجمعية الرغبة في مواصلة زيادة الكفاءة في المشاورات غير الرسمية المتعلقة بالقرار الذي تتخذه الجمعية العامة سنوياً بشأن استدامة مصائد الأسماك وتعزيز فعالية مشاركة الوفود فيها، وتقرر أن تعقد المشاورات غير الرسمية المتعلقة بهذا القرار في جولة واحدة من المشاورات تشرين الثاني/نوفمبر على مدى سبعة أيام، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم الدعم للمشاورات عن طريق الشعبة، وتدعو الدول أن تقدم إلى منسق المشاورات غير الرسمية مقترحات لإدراجها في نص القرار في موعد أقصاه خمسة أسابيع قبل بدء المشاورات.

وعملاً بالطلبات الواردة في الفقرتين ٥٧ و ٥٨ من مشروع القرار، من المتوخى أن يُعقد المؤتمر الاستعراضي في نيويورك لمدة أسبوع واحد خلال الجزء الأول من عام ٢٠٢١، وأن يتألف من ١٠ جلسات، واحدة في الصباح وواحدة بعد الظهر لمدة خمسة أيام، مع تقديم الترجمة الشفوية بجميع اللغات الست. وسيشكل ذلك إضافة إلى عبء عمل إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات المتعلق بالاجتماعات في عام ٢٠٢١، وسيستلزم احتياجات إضافية غير متكررة من الموارد بقيمة ٨٤ ٠٠٠ دولار في عام ٢٠٢١.

وفيما يتعلق بالفقرة ٦٣، فإن الجولة الخامسة عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق المقرر عقدها لمدة ثلاثة أيام في أيار/مايو ٢٠٢٠، والتي تشمل ست جلسات، ستقدم لها الخدمات حسبما هو متاح. وبالمثل، فيما يتعلق بالفقرة ٢٤٩ من المنطوق، فإن المشاورات غير الرسمية بشأن القرار السنوي المتعلق باستدامة مصائد الأسماك، المقرر عقدها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠ لمدة سبعة أيام والتي تشمل ١٤ جلسة، ستقدم لها الخدمات حسبما هو متاح.

وترد في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ الاحتياجات من الموارد لحلقة العمل التي تستغرق يومين المقرر عقدها في

السودان، السويد، توغو، تونغو، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية وفيت نام.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونغو، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فيت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، الكويت، كيريباس، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وأود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة في الوثيقة A/74/L.21، انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار: أستراليا، كابو فيردي بنغلاديش، البرازيل، جيبوتي، إريتريا، فيجي، جامايكا، كيريباس، ملديف، جزر مارشال، ناورو، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، ساموا، سيشيل، والصومال.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/74/L.21؟

أعتمد مشروع القرار A/74/L.21 (القرار ١٨/٧٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار A/74/L.22 بصيغته المنقحة شفويا المعنون "المحيطات وقانون البحار".

أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وعلاوة على الوفود الواردة أسماؤها في الوثيقة A/74/L.22، انضمت البلدان التالية أيضا إلى مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا: ألبانيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بنن، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البرازيل، بلغاريا، كابو فيردي، الكاميرون، كندا، كرواتيا، قبرص، تشيكية، الدانمرك، غينيا الاستوائية، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، اليونان، غينيا - بيساو، غيانا، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، كيريباس، لاوس، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، شمال مقدونيا، النرويج، بنما، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، ساموا، السنغال، سيشيل، سيراليون، سلوفاكيا، إسبانيا، سري لانكا،

حيث أهميتها بالنسبة للمجتمع الدولي، ولكن لا يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به فيها.

وبما أن جمهورية السلفادور ليست دولة طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإننا نعتقد أن أحكام القرار ١٩/٧٤ ودورنا في اتخاذه لا ينبغي النظر فيها أو تفسيرها على أنها تعني ضمنا أن السلفادور تقبل صراحة أو ضمنا أحكام الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، يرى وفد بلدي أن الأحكام والاتفاقات والقرارات المتفق عليها بين الدول الأطراف أو المنبثقة عن الجمعية العامة لا تمثل قواعد القانون الدولي العام، بمعنى أنها لا تنشئ التزامات على الدول غير الأطراف دون موافقتها، باستثناء الأحكام والاتفاقات والقرارات التي تعترف بها صراحة تلك الدول غير الأطراف.

وما برحت السلفادور توجه نداءات متكررة للجمعية العامة على مر السنين لجعل محتويات هذا القرار السنوي جامعة وشاملة لآراء جميع الدول الأعضاء، مع تفادي جعلها ممارسة في عملية مفاوضات ملاءمة على نحو أكبر في إطار اجتماعات الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وقد منعت هذه الرؤية المحدودة للأمر وفد بلدي من تأييد القرار ١٩/٧٤. ومع ذلك، تدرك السلفادور أهمية إجراء مناقشات متعددة الجوانب بشأن المحيطات ضمن مجموعة متنوعة من الأطر، بما في ذلك إطار أهداف التنمية المستدامة، وتأكيدا على عزم بلدي على العمل مرة أخرى نحو تعزيز رؤية عالمية لمعالجة المسألة، قررت السلفادور الامتناع عن التصويت.

وتدعو السلفادور جميع الدول إلى مواصلة العمل على المسائل المتصلة باستخدام المحيطات والبحار وحفظها وحمايتها بهدف ضمان نوعية الحياة للأجيال المقبلة، بالتعاون مع جميع البلدان، سواء كان التعاون ثنائيا أو إقليميا أو عالميا. ومن شأن ذلك أن يمكننا من تعزيز السلم والأمن الدوليين، وفقا لمبادئ

وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

المعارضون:

تركيا

الممتنعون:

السلفادور، فنزويلا، كولومبيا

اعتمد مشروع القرار A/74/L.22، بصيغته المنقحة شفويا، بأغلبية ١٣٥ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (القرار ١٩/٧٤).

[بعد ذلك، أبلغ وفدا كوستاريكا وسويسرا الأمانة العامة بأنهما كانا نيويان التصويت مؤيدين.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): قبل أن أعطي الكلمة لتعليل التصويت بعد التصويت، أذكر الوفود بأن تعليقات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد تريخو بلانكو (السلفادور) (تكلم بالإسبانية): تود جمهورية السلفادور أن تؤكد أهمية القرار ١٩/٧٤، بشأن المحيطات وقانون البحار، الذي اتخذ اليوم في الجمعية العامة. يدرك وفد بلدي أهمية المحيطات، لا سيما من حيث استغلالها في إطار التنمية المستدامة، وهو أمر أساسي لضمان الأمن الغذائي لجميع البشر على هذا الكوكب بطريقة منظمة. ونذكر أيضا أن الثغرات لا تزال قائمة في مجالات مثل استدامة مصايد الأسماك والنقل والحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري من بين مسائل أخرى حصلت فيها تطورات إيجابية من

النظام القانوني المحلي الفنزويلي إما من خلال التصديق على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٥٨ أو من خلال التشريعات المحلية. يكتسي بند "المحيطات وقانون البحار" من جدول الأعمال أولوية في سياسات فنزويلا، التي امتثلت لالتزاماتها الدولية بموجب قانون البحار، مع كونها تدعو إلى التنمية المتكاملة من منظور الإنصاف والتشديد على أن جميع المفاوضات المتعلقة بهذا الحق يجب أن تجسّد المعايير والمبادئ التي ترتبط بالحق في التنمية المستدامة للبيئة البحرية ومواردها للأجيال المقبلة. وقد تعاون بلدنا أيضاً مع الجهود لتعزيز التنسيق بشأن المسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار، وفقاً للقانون الدولي، وشارك مشاركة بناءً في جميع المشاورات ذات الصلة بشأن هذا الموضوع.

وفيما يتعلق بالقرار ١٩/٧٤، المعنون "المحيطات وقانون البحار"، نعتقد أن له جوانب إيجابية. ولكن نود أن ننبه إلى أنه يحتوي على عناصر أدت إلى أن تُعرب فنزويلا عن تحفظات بشأن الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠١٢ (قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٨٨، المرفق) وبشأن الغاية ١٤-ج المندرجة تحت الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة المبينة في القرار ٧٠/١، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠". ونعتقد أنه ينبغي النظر في عمليات الاستكمال المقبلة لأحكام الاتفاقية، بالنظر لوجود حالات جديدة لا يكفيها النهج الحالي، وتؤدي في بعض الحالات إلى نتائج عكسية، وهو ما أثر على وضع نظام يعالج أهم المسائل المعاصرة المتصلة بالمحيطات والبحار بطريقة متوازنة ومنصفة وشاملة.

ويؤكد وفد بلدنا من جديد على أن علاقة فنزويلا باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار علاقة بناءة وإيجابية بوجه عام، ونشدد في هذا الصدد على أنه يمكن إيجاد حلول نصية متوازنة على النحو المناسب يمكن لجميع المعنيين قبولها وتأخذ في الاعتبار المناقشة المتعلقة بطبيعة الاتفاقية وقيمتها في تنظيم جميع

العدالة والمساواة في الحقوق بما يتماشى مع المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

السيد غيرا سانسوني (جمهورية فنزويلا البوليفارية)
(تكلم بالإسبانية): نشكر السيدة ناتالي موريس - شارما ممثلة سنغافورة والسيد أندرياس موتزفيلدت كرافيك ممثل النرويج على تيسير المفاوضات بشأن نصي القرارين ١٨/٧٤ و ١٩/٧٤.

إن جمهورية فنزويلا البوليفارية ليست طرفاً موقعاً على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ أو اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، لأن قواعدها لا تنطبق على بلدي سواء بموجب القانون العرفي أو العرف الدولي، باستثناء ما أقرت به الدولة الفنزويلية صراحة أو ستعترف به في المستقبل من خلال إدماجه في تشريعاتها المحلية. إن الأسباب التي منعت جمهورية فنزويلا البوليفارية من أن تصبح طرفاً في تلك الصكوك لم يطرأ عليها أي تغيير.

وتعتقد دولة فنزويلا أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تحظى بمشاركة عالمية، بخلاف العديد من الصكوك المتعددة الأطراف. وبالمثل، أكدنا موقفنا في مختلف المحافل الدولية من أن الاتفاقية يجب ألا تُعتبر الإطار القانوني الوحيد الذي يُنظم جميع الأنشطة المضطلع بها في المحيطات والبحار، بالنظر إلى أن هناك صكوكاً دولية أخرى في هذا المجال، إلى جانب الاتفاقية، تشكل مجموعة القوانين المعروفة بقانون البحار. وهي تتضمن اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة، واتفاقية أعالي البحار، واتفاقية الجرف القاري، واتفاقية صيد الأسماك وحفظ الموارد الحية في أعالي البحار، التي صدقت عليها فنزويلا جميعها.

وتعمل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على تدوين بعض قواعد القانون الدولي العرفي التي كانت قد أدمجت في

لأنها ليست دولة طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو في اتفاق تنفيذ ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدّة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدّة السمكية الكثيرة الارتحال. ولأسباب نفسها، امتنعت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن التصويت على القرار ١٩/٧٤.

السيدة شيجيال (ولايات ميكرونيزيا الموحدة) (تكلمت بالإنكليزية): يؤيد وفد بلدي البيانات التي أدلى بها اليوم ممثلو بليز وفانواتو وبابوا غينيا الجديدة بالنيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة ومنتدى جزر المحيط الهادئ والدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ، على التوالي (انظر A/74/PV.42).

أود أن أتكلّم الآن بصفتي الوطنية تعليلاً للتصويت بعد اتخاذ القرار ١٩/٧٤ بشأن المحيطات وقانون البحار.

شاركت ميكرونيزيا لسنوات عديدة في تقديم القرار السنوي بشأن المحيطات وقانون البحار. ويعكس تقديمنا للقرار اعترافنا بأن القرار وسيلة قيمة للجمعية العامة لمواكبة التطورات الرئيسية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار في كل سنة تقويمية ومعالجة تلك التطورات بطرق مناسبة. كما يعكس تقديمنا اقتناعنا القديم العهد بأن القانون الدولي ولا سيما قانون البحار هو أداة قيمة للدول الجزرية الصغيرة النامية مثل ميكرونيزيا للانخراط مع المجتمع الدولي الأوسع من أجل حفظ وإدارة المحيط وموارده التي تشكل الأساس لاقتصاداتنا وسبل عيشنا وهوياتنا الثقافية.

إن ميكرونيزيا هذا العام بعد أن صوتت مؤيدة للقرار، تجد نفسها غير قادرة على المشاركة في تقديمه. ومن المؤسف للغاية عدم تمكن الوفود من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إدراج إشارات قوية إلى التقرير الخاص عن المحيط والغلاف الجليدي في ظل مناخ متغير الذي أعدته الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير

الأنشطة البشرية في البحار والمحيطات، بالاقتران مع الصكوك الدولية الملزمة الأخرى ذات الصلة في هذه المجالات.

ورغم أن بلدنا ليس طرفاً في اتفاق مصائد الأسماك المستدامة لعام ١٩٩٥، يشكل قطاع المصائد والاستزراع المائي أولوية في خططنا الإنمائية الوطنية التي تشمل أهداف تعزيز تنمية مصائد الأسماك من خلال تحديث أساطيلنا والبنية التحتية لمصائد الأسماك البحرية والنهرية. وتكرر فنزويلا التزامها بمصائد الأسماك المستدامة من خلال تطبيق مبادئ مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد التي أصدرتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢. ووفقاً لذلك، فإن بلدنا طرف في العديد من الصكوك الدولية التي تدعو إلى الحفاظ على مصائد الأسماك وتنظيمها.

وبالمثل، تكمل خططنا الإنمائية الوطنية مجموعة واسعة من اللوائح القانونية التي تسمح لنا بالاعتماد على البرامج التي تهدف إلى الحفاظ على الموارد البيولوجية البحرية وحمايتها وإدارتها مع تعزيز استخدامها المسؤول والمستدام بما في ذلك، من بين أمور أخرى، الجوانب البيولوجية والاقتصادية وتلك المتعلقة بالأمن الغذائي والجوانب الاجتماعية والثقافية والبيئية والتجارية. ويحظر القانون الفنزويلي الخاص بمصائد الأسماك الصيد بشباك الجر في قاع البحار ويضع نظاماً للجزاءات فيما يخص عدم احترام تدابير الحفاظ والإدارة، بما في ذلك تدابير مراقبة سفن الصيد التي ترفع العلم الفنزويلي والتي تتضمن نظاماً لرصد عملياتها وتفتيشها في أعالي البحار من خلال نقل البيانات ذات الصلة إلى هيئة إدارة مصائد الأسماك ما يمكن من تحديد المواقع الجغرافية بدقة لمكان القيام بعمليات الصيد ومدى احترام قواعد إدارة المصائد التي ينص عليها القانون.

ومن أجل تحقيق توافق الآراء انضم وفد بلدنا إلى اتخاذ القرار ١٨/٧٤. ومع ذلك، تعرب فنزويلا عن تحفظاتها على محتواه

السيد ماراني (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية): تود الأرجنتين أن تتكلم تعليلاً للتصويت على القرار ١٨/٧٤.

رغم انضمام الأرجنتين إلى توافق الآراء بشأن القرار ١٨/٧٤ بشأن مصائد الأسماك المستدامة، فإنها تود التأكيد مرة أخرى على أنه لا يمكن تفسير أي توصيات في القرار بأنها تدل على أن الأحكام الواردة في اتفاق عام ١٩٩٥ المتعلق بتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة ملزمة للدول التي لم تعرب صراحة بعد عن موافقتها على الالتزام بهذا الاتفاق.

يتضمن القرار الذي اعتمدناه للتو فقرات تتعلق بتنفيذ توصيات المؤتمر الاستعراضي للاتفاق. وتكرر الأرجنتين أن هذه التوصيات لا يمكن اعتبارها سارية، حتى لو كانت توصيات للدول غير الأطراف في الاتفاق. وفي الوقت نفسه، تؤكد الأرجنتين من جديد أن القانون الدولي القائم لا يعطي المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك أو دولها الأعضاء صلاحيات اعتماد تدابير من أي نوع ضد السفن التي لا تكون دول العلم فيها أعضاء في تلك المنظمات أو أطرافاً في تلك الترتيبات، أو لم توافق صراحةً على انطباق هذه التدابير على السفن التي ترفع علمها. وليس في قرارات الجمعية العامة بما فيها تلك التي اعتمدناها للتو، ما يمكن تفسيره على أنه يتعارض مع هذا الاستنتاج.

من ناحية أخرى، أود أن أشير مرة أخرى إلى أن تطبيق تدابير الحفظ أو إجراء البحوث العلمية أو أي نشاط آخر موصى به في قرارات الجمعية العامة - وخاصة القرار ٦١/١٠٥ وما تلاه - يخضع بالضرورة للإطار القانوني للقانون الدولي للبحار المعمول به، على النحو الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة

المناخ، والذي يعد بلا شك أحد التطورات الرئيسية فيما يخص مسائل المحيطات خلال السنة القومية قيد الاستعراض.

ومن المؤسف للغاية بشكل محدد عدم التوصل إلى توافق في الآراء لإدراج إشارات إلى النتائج الرئيسية في التقرير الخاص المتعلق بالآثار الضارة الواسعة النطاق لانبعاثات غازات الدفيئة الناتجة عن الأنشطة البشرية على المحيطات ومواردها والمجتمعات المحلية الساحلية التي تعتمد وترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمحيطات. ومما يؤسف له أيضاً أنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء لإدراج إشارات إلى الإجراءات الملموسة التي يتعين على المجتمع الدولي اتخاذها لمعالجة هذه الآثار الضارة بما في ذلك جهود التخفيف الطموحة التي تبذل على سبيل الاستعجال.

ومن الواضح أن هذه الإشارات تدخل في نطاق القرار وتنبثق مباشرة من التقرير الخاص الذي اعتمد ملخصه المخصص لوضعي السياسات بتوافق الآراء من جانب حكومات أعضاء الجمعية العامة في شهر أيلول/سبتمبر الماضي. وكان ينبغي للجمعية العامة أن ترحب باعتماد التقرير الخاص والملخص المخصص لمقرري السياسات وتحديد نتائجه الرئيسية ذات الصلة ودعوة المجتمع الدولي إلى التصرف وفقاً لتلك النتائج.

إن عدم قيام الجمعية العامة بضر بالعمل الذي قامت به الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ويشكل خيانة للالتزام هذه الهيئة بإبقاء جميع الأنشطة ذات الصلة بالمحيطات وقانون البحار قيد الاستعراض كل سنة قومية. وبما أن المحيطات تعاني بشكل متزايد من الآثار الضارة لأزمة المناخ، تدعو ميكرونيزيا بقوة المجتمع الدولي إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمعالجة الأسباب الجذرية لهذه الآثار والتكيف معها، مع الاعتراف الكامل بالعمل العلمي لتحديد ودراسة تلك الآثار وكذلك التدابير القانونية والسياسية والمتعلقة بالسياسات اللازمة لمعالجتها. ونأمل أن تستجيب صياغة القرار السنوي بشأن المحيطات وقانون البحار في المستقبل لهذه الدعوة والمضي بها قدماً.

وعلاوة على ذلك، لم يطرأ أي تغيير على الآراء التي أعربت عنها المندوبة العامة مارغريتا بالاو - هيرنانديس باسم الولايات المتحدة، في البيان الذي أدلت به أمام الجمعية العامة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (انظر A/73/PV.49).

السيد ياكوت (تركيا) (تكلم بالإنكليزية): طلبت تركيا إجراء تصويت وصوتت معارضة للقرار ١٩/٧٤ المعنون "المحيطات وقانون البحار"، الذي قُدم في إطار البند الفرعي (أ) من البند ٧٤ من جدول الأعمال. وتتفق تركيا مع المضمون العام للقرار من حيث المبدأ، وترى أن هذا القرار مهم جدا، إذ إنه يسلم بأهمية حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام في تحقيق الأهداف الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ولذلك فإننا نقدر الجهود التي تبذلها منسقة القرار، وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، والدول الأعضاء في وضع صيغته النهائية.

بيد أن تركيا، نظرا لطبيعة الإشارات الواردة في نص القرار إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تشعر بأنها ملزمة بالدعوة إلى إجراء تصويت عليه. فتركيا ليست طرفا في اتفاقية قانون البحار، ولا تتفق مع الرأي القائل بأن الاتفاقية عالمية وتتسم بطابع موحّد. كما أننا لا نزال نرى أنها ليست الإطار القانوني الوحيد الذي ينظم جميع الأنشطة في المحيطات والبحار. وتركيا مستعدة لمواصلة العمل مع الدول الأعضاء من أجل ضمان توافق الآراء بشأن هذه المسألة، وهي رغبة في ذلك. وحتى ذلك الحين، ينبغي ألا تشكل الصياغة المتعلقة باتفاقية قانون البحار الواردة في القرار سابقة لقرارات أخرى للأمم المتحدة.

ونود أيضا أن نغتنم هذه الفرصة للإشارة إلى أن الأسباب التي حالت دون أن تصبح تركيا طرفا في الاتفاقية لا تزال قائمة. وتؤيد تركيا الجهود الدولية الرامية إلى إقامة نظام للبحار يستند إلى مبدأ المساواة ويكون مقبولا لدى جميع الدول. غير أننا نرى

لقانون البحار، بما في ذلك الفقرة ٣ من المادة ٧٧، التي يجب احترامها بصورة صارمة.

وبالتالي، لا يمكن تفسير الامتثال لهذه القرارات على أنه مبرر لتجاهل أو إنكار الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وليس في قرارات الجمعية العامة ما ينص على تقليص الحقوق السيادية للدول الساحلية على جرفها القاري أو المساس بممارسة الولاية القضائية للدول الساحلية فيما يتعلق بجرفها القاري بموجب للقانون الدولي.

وأخيرا، أود أن أشير إلى أن الفقرة ١٩٦ من القرار الذي اتخذناه للتو تتضمن تذكيرا بالغ الأهمية في هذا الصدد، على النحو الوارد في القرار ٦٤/٧٢ والقرارات اللاحقة. وفي هذا الصدد، وكما حدث في الدورات السابقة، تشير الفقرة ١٩٧ إلى اتخاذ الدول الساحلية، بما فيها الأرجنتين، تدابير تتعلق بآثار الصيد في قاع البحار على النظم الإيكولوجية الهشة وعلى منطقة جرفها القاري بأكملها، فضلا عن جهودها الرامية إلى ضمان الامتثال لتلك التدابير.

السيدة بيرس (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أدلي بالبيان التالي تعليلا للموقف حول القرار ١٨/٧٤، بشأن استدامة مصائد الأسماك.

على الرغم من أننا نؤيد بقوة الغالبية العظمى من قرار مصائد الأسماك المستدامة، لا تزال تساور الولايات المتحدة شواغل كبيرة بشأن الصيغة الواردة في القرار والمتعلقة بمنظمة التجارة العالمية والمفاوضات التجارية التي تجري خارج ولاية الأمم المتحدة، بما في ذلك ما يتصل منها بخطة الدوحة للتنمية وإعانات مصائد الأسماك، ونقل التكنولوجيا. وكما قال الرئيس ترامب أمام الجمعية العامة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، فإن الولايات المتحدة ستعمل من أجل مصلحتها السيادية، بما في ذلك ما يتعلق بالأمور التجارية (انظر A/73/PV.6)، مما يعني أننا لا نتلقى التعليمات بشأن سياساتنا التجارية من الأمم المتحدة.

خصائصها المميزة. ولا يمكن لأي دولة الاستمرار في طلب الحصول على معاملة خاصة أو إنكار حقوق الدول الأخرى، مثل الدول الجزرية أو الدول التي تضم جزرا. وقد وضعت المادة ١٢١ من اتفاقية قانون البحار حداً نهائياً لهذه المطالبات.

وعلاوة على ذلك، لا يمكن لأي بلد أن يسعى إلى تحقيق مطالبات بحرية غريبة تسترشد بالقوة وليس بقواعد راسخة تماماً في القانون الدولي. كما لا ينبغي لأي دولة أن تدخل في ترتيبات ثنائية مشكوك فيها تتعارض مع الاتفاقية، لا من حيث المبدأ ولا كوسيلة لفرض أمر واقع يعكس تصورها المشوه للقانون الدولي القائم على القوة النسبية، وليس على قواعد القانون الدولي العرفية التي اعتبر الاجتهاد القضائي الدولي مراراً وتكراراً أن الاتفاقية تعكسها. وليس لهذه الترتيبات أي أثر قانوني، كما أنها لا تؤثر على مركز اتفاقية قانون البحار بوصفها الإطار القانوني العالمي الوحيد وثيق الصلة بتعيين حدود المناطق البحرية، وتدوين القانون الدولي ذي الصلة. إن الحفاظ على سلامة الاتفاقية مسؤولية جماعية تقع على عاتقنا جميعاً.

السيد باباكوستاس (اليونان) (تكلم بالإنكليزية): تؤيد اليونان تأييداً تاماً البيان الذي أدلى به في وقت سابق من المراقبة عن الاتحاد الأوروبي بشأن المسألة المعروضة (انظر A/74/PV.42). وأود أن أضيف الملاحظات التالية بصفتي الوطنية.

لقد شاركت اليونان، كما تفعل كل عام، في تقديم القرار الجامع بشأن المحيطات وقانون البحار (القرار ١٩/٧٤) وصوتت مؤيدة له. وفي هذا الصدد، نود أن نعرب عن تقديرنا للمنسقة، السيدة ناتالي موريس - شارما، ممثلة سنغافورة، على جهودها الدؤوبة أثناء المفاوضات للتوصل إلى توافق في الآراء.

ونأسف لأنه طُلب إجراء تصويت مرة أخرى في محاولة للطعن في الدور البارز لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وطابعها العالمي. فبوضع الاتفاقية للإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ فيه جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، تعزز استقرار

أن الاتفاقية لا توفر ضمانات كافية للحالات الجغرافية الخاصة، وبالتالي لا تأخذ في الاعتبار تنازع المصالح والحساسيات النابعة من الظروف الخاصة. وعلاوة على ذلك، فإن الاتفاقية لا تسمح للدول بتسجيل التحفظات على موادها. ولذلك، وعلى الرغم من أننا نتفق مع الاتفاقية في مقصدها العام ومع معظم أحكامها، ليس بوسعنا أن نصبح طرفاً فيها بسبب أوجه القصور البارزة تلك.

لقد انضمت تركيا إلى توافق الآراء بشأن القرار ١٨/٧٤ المتعلق باستدامة مصائد الأسماك، لأننا ملتزمون تماماً بحفظ وإدارة الموارد البحرية الحية واستخدامها المستدام، ونعلق أهمية كبيرة على التعاون الإقليمي تحقيقاً لهذه الغاية. ومع ذلك، ونظراً لأن تركيا ليست طرفاً في اتفاقية قانون البحار، فهي تنأى بنفسها عن الإشارات إلى الاتفاقية الواردة في ذلك القرار. وينبغي ألا تُفسر هذه الإشارات على أنها تغيير في الموقف القانوني لتركيا فيما يتعلق باتفاقية قانون البحار.

السيد مافرويانيس (قبرص) (تكلم بالإنكليزية): تعرب قبرص، وهي تتحدث بصفتها الوطنية، عن تأييدها التام للبيان الذي أدلى به في وقت سابق من المناقشة المراقبة عن الاتحاد الأوروبي (انظر A/74/PV.42)، كما تود أن تؤكد أنها شاركت، كما تفعل كل عام، في تقديم قرار الجمعية العامة الجامع بشأن "المحيطات وقانون البحار" (القرار ١٩/٧٤) وصوتت مؤيدة له.

ونشكر سنغافورة على عملها الشاق في تيسير المشاورات بشأن مشروع القرار. ونأسف لأنه قد طُلب إجراء تصويت مرة أخرى في محاولة عقيمة للتشكيك في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بوصفها دستور المحيطات، والإطار القانوني الذي لا جدال فيه، لجميع ما يُضطلع به من أنشطة في المحيطات والبحار. ويود وفد بلدي أن يؤكد مرة أخرى أن الاتفاقية تمثل توازناً دقيقاً بين حقوق ومصالح جميع الدول على الرغم من

وكولومبيا دولة لها ساحلان على المحيطين الأطلسي والهادئ، وقد حبتها الظروف الجغرافية الحيوية بتنوع كبير من النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية. ولا تعتمد سلامة تلك النظم الإيكولوجية على الإدارة الوطنية المتناسقة والمسؤولة فحسب، بل على إدارة البلدان الأخرى التي لها تأثير على المحيطات. إن كولومبيا، بوصفها بلدا ذا تنوع هائل، تلتزم بحفظ تلك النظم الإيكولوجية وحمايتها وتنميتها على نحو مستدام بتنفيذ السياسات والخطط والبرامج التي تبرز أهمية الموضوع على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية. وعلاوة على ذلك، لدى بلدي هيكل مؤسسي مهم في المسائل البحرية الساحلية ورؤية شاملة تعتبر البحر والساحل ومواردهما عناصر أساسية في الإجراءات التي يتخذها بلدنا. ولذلك، يؤكد وفد بلدي مجدداً على التزامه بالتنمية والإدارة المستدامة للموارد السمكية ليس من أجل بناء بلد مستدام فحسب، لكن أيضاً لبناء نظام مصائد أسماك مستدامة على نطاق عالمي، وضمان حصول الأجيال المقبلة على الموارد السمكية.

وتمشيا مع ذلك الالتزام، تعترف كولومبيا بالمساهمات القيمة التي تقدمتها القرارات المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار وصيد الأسماك المستدام. غير أننا نلاحظ أنها تتضمن صيغا لا تتشاطرها الحكومة الكولومبية فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، مثل الرأي القائل بأن الاتفاقية هي الإطار المعياري الوحيد الذي ينظم الأنشطة التي تجري في المحيطات.

وتتقيد أنشطة كولومبيا في مجال البيئة البحرية تقيدا صارما بمختلف الالتزامات الدولية التي اعتمدها أو قبلتها صراحة. ونغتنم هذه الفرصة لنؤكد من جديد أن كولومبيا لم تصدق على الاتفاقية، وبالتالي فإن الأحكام الواردة فيها ليست قابلة للإنفاذ أو يمكن الاحتجاج بها في بلدنا، باستثناء الأحكام التي وافقنا عليها صراحة. ولذلك، تفهم جمهورية كولومبيا أن

القانون وصون السلم والأمن الدوليين، مما يعطيها أهمية بالغة في سياق دولي صعب. ويتجلى الطابع العالمي للاتفاقية في المقام الأول في مشاركتها غير المسبوقة والعالمية تقريبا - وحتى الآن، تلتزم بأحكامها ١٦٨ دولة طرفا، بما فيها الاتحاد الأوروبي. وبالإضافة إلى ذلك، قبل الاجتهاد القضائي الدولي منذ وقت طويل بأن أحكامها تجسد القانون الدولي العرفي أو تعكسه.

وللقرار الجامع لهذا العام أهمية بالغة لأنه يتزامن مع الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لبدء نفاذ الاتفاقية. ولذلك فإن تحديد الالتزام من جانب جميع الدول باحترام النظام العام للمحيطات وسيادة القانون هو أكثر ملاءمة وأهمية من أي وقت مضى. وينبغي للدول أن تحترم المبادئ الأساسية لقانون البحار، مثل حق الجزر في أن يكون لها نفس الحقوق البحرية للأقاليم البرية الأخرى - وهي قاعدة مكرسة في الفقرة ٢ من المادة ١٢١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ويؤكدها الاجتهاد القانوني - عند دخولها في ترتيبات ثنائية أو ترسيم حدودها البحرية. ولا بد من احترام قانون البحار الدولي، ومبدأ علاقات حسن الجوار والسيادة والحقوق السيادية على المناطق البحرية لجميع الدول، بما فيها حقوق الجزر. ويجب على جميع أعضاء المجتمع الدولي أن يلتزموا بتلك المبادئ وأن يمتنعوا عن القيام بأي أعمال تقوض الاستقرار والأمن الإقليميين.

السيد كوبيار توريس (كولومبيا) (تكلم بالإسبانية): يود

وفد كولومبيا أن يعرب عن خالص شكره للسيدة ناتالي موريس - شارما، ممثلة سنغافورة، والسيد أندرياس موتزفيلد كرافيك، ممثل النرويج، على عملهما الممتاز كمنسقين للقرارين المتعلقين بالمحيطات وقانون البحار (القرار ١٩/٧٤)، وباستدامة مصائد الأسماك (القرار ١٨/٧٤). وقد أجريا، منذ اضطلاعهما بدورهما كميسرين، المناقشات بشفافية ورابطة جأش وروح بناءة، الأمر الذي ينعكس في القرارات التي اتخذناها اليوم.

الجهود المتضافرة التي تبذلها الصين وجهود أعضاء رابطة أمم جنوب شرق آسيا، فإن الحالة في بحر الصين الجنوبي مستقرة إلى حد كبير. لقد عادت مسألة بحر الصين الجنوبي إلى المسار الصحيح للمفاوضات والمشاورات لتسوية المنازعات المعلقة.

وفي إطار الإعلان المتعلق بسلوك الأطراف في بحر الصين الجنوبي المنفذ تنفيذا شاملا وفعالا، تمضي الصين وبلدان رابطة أمم جنوب شرقي آسيا قُدُما وبهمة في مشاوراتها بشأن مدونة قواعد السلوك في بحر الصين الجنوبي. وبتعزيز التعاون وتعميق الاهتمام المتبادل وإدارة المنازعات، فإننا نحافظ على السلام والاستقرار في منطقة بحر الصين الجنوبي. ونأمل أن تتمكن الولايات المتحدة من الاعتراف بالزخم الإيجابي والسليم السائدين في بحر الصين الجنوبي، مع احترام ودعم الجهود التي تبذلها بلدان المنطقة للحفاظ على الاستقرار الإقليمي، بدلا من العمل على تقويضها.

ويبدو أن بعض البلدان يحلو لها القول أن حرية الملاحة في بحر الصين الجنوبي مشكلة، ولكن الحقائق غنية عن البيان. فبحر الصين الجنوبي هو أحد أكثر الطرق البحرية أمانا وحرية في العالم، حيث يمر عبره كل عام ٥٠ في المائة من السفن التجارية في العالم وثلاث التجارة البحرية العالمية - حوالي ١٠٠٠٠٠ سفينة تجارية من مجموعة واسعة من البلدان. وإذا كانت هناك مشكلة في حرية الملاحة في بحر الصين الجنوبي حقا، فلماذا ما يزال أحد أكثر الطرق البحرية ازدحاما وحركة في العالم؟ والواقع أنه لم تكن هناك مشكلة قط تتعلق بحرية الملاحة والتحليق في أجواء بحر الصين الجنوبي.

ومن المثير للقلق حقا أن بعض البلدان ومنها الولايات المتحدة على سبيل المثال، قد أرسلت - بحجة تعرض حرية الملاحة في بحر الصين الجنوبي للخطر - سفنا وطائرات عسكرية إلى المنطقة للتباهي بقوتها العسكرية في استفزاز وتهديد للبلدان الساحلية على البحر. ويجب على جميع الأطراف أن تعارض

القرار ١٩/٧٤، والمشاركة في عملية اعتماده لا يمكن اعتبارها أو تفسيرها على نحو ينطوي على القبول الصريح أو الضمني من جانب الدولة الكولومبية بالأحكام الواردة في الاتفاقية.

والروح البناءة التي توجه بلدنا بشأن المسائل المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار تقوم على الاعتقاد الراسخ بأن على كل الدول التزام بحماية البحار ومواردها، نظرا لأن المستقبل المستدام لعالمنا يعتمد على ذلك. وكولومبيا على استعداد للعمل بالتعاون مع الدول الأخرى للتغلب على التحديات التي يستلزمها الحفاظ على صحة محيطاتنا. وبناء على ذلك، تعرب كولومبيا عن تحفظها فيما يتعلق بأي إشارة في القرار ١٩/٧٤ إلى الاتفاقية بوصفها الإطار التنظيمي الوحيد الذي ينظم الأنشطة المضطلع بها في المحيطات. ونؤكد من جديد أننا لا نعتبر أنفسنا ملزمين بمضمونه ونطلب إدراج هذا البيان في المحضر الرسمي لهذه الجلسة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير في سياق تعليل التصويت بعد التصويت.

طُلبت ممارسة حق الرد. أود أن أذكر الأعضاء بأن البيانات التي يدلى بها ممارسة لحق الرد تقتصر على ١٠ دقائق للمداخلة الأولى وخمس دقائق للمداخلة الثانية، وينبغي للوفود أن تُدلي بها من مقاعدها.

السيد ليو يانغ (الصين) (تكلم بالصينية): تود الصين أن تمارس حقها في الرد على البيانات التي أدلى بها ممثلو الولايات المتحدة وبلدان أخرى بشأن مسألة بحر الصين الجنوبي.

إن الصين هي أعتى قوة لصون السلام والاستقرار في بحر الصين الجنوبي. وما فتئت الصين ملتزمة منذ وقت طويل بإدارة المنازعات ذات الصلة وتسويتها في نهاية المطاف عن طريق المفاوضات مع البلدان المعنية مباشرة من أجل صون السلام والاستقرار في بحر الصين الجنوبي. وفي الوقت الحاضر، وبفضل

ديابجتها على أنه يجب أن تظل المسائل غير الخاضعة للتنظيم بموجب الاتفاقية خاضعة لقواعد ومبادئ القانون الدولي العام.

وتتسق سيادة الصين ومصالحها وحقوقها البحرية الإقليمية في بحر الصين الجنوبي مع القانون الدولي والممارسة الدولية ذات الصلة. واستنادا إلى الحقائق التاريخية والقانون الدولي، فنحن على استعداد لمواصلة العمل مع البلدان المعنية مباشرة لتسوية المنازعات المتصلة ببحر الصين الجنوبي بالوسائل السلمية عن طريق التفاوض والتشاور.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٧٤ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٧٤ من جدول الأعمال وبند الفرعي (أ).
رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥.

بحزم مثل هذه الإجراءات. وما زالت الصين تحترم وتؤيد دائما حرية البلدان في الملاحة والتحليق في بحر الصين الجنوبي في امتثال للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وإذا تمتع البلدان بتلك الحريات فإن عليها أن تحترم احتراماً كاملاً سيادة البلدان المطلّة على بحر الصين الجنوبي ومصالحها الأمنية. وتعارض الصين بشدة مساعي أي من البلدان للتعدي على سيادتها وأمنها باسم حرية الملاحة.

وفي حين تشدد الولايات المتحدة على عالمية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإنها ليست دولة طرفاً في الاتفاقية. وهذا أمر يصعب جداً فهمه. وإذا انضمت الولايات المتحدة إلى الاتفاقية وامثلت لها في أقرب وقت ممكن، فإن ذلك سيكون مناسباً لصون النظام البحري الدولي.

وتود الصين أن تنوه إلى أنه يجب على جميع البلدان أن تفسر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتطبقها تطبيقاً كاملاً وبجسّن نية كما هي. ويجب علينا، ريثما يتحقق ذلك، أن نقر بأن الاتفاقية ليست شاملة لجميع القواعد البحرية. وتنص